العام وأثره في استنباط الأحكام

سميح عبدالوهاب الجندي
محاضر/ الجامعة الأسمرية

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد..

من الواضح أن صيغ العموم وضعت للعموم، واستعمالها يفيد العموم، لأن الأصل في الاستعمال الحقيقة، وقد أجمع العلماء على أن الألفاظ تفيد العموم، بينما اختلفوا في المعاني.

قيل أن العموم على أربعة أضرب: "لفظ الجمع، ولفظ الجنس،والألفاظ المبهمة، والاسم المفرد إذا دخل عليه الألف واللام"[1]،فالأول مثل: المسلمين، والرجال، والجبال، والأبرار، والثاني مثل: الناس، والنساء، والإبل، والحيوان، وليس ذلك من ألفاظ الجمع، لأنه ليس له من جنسه واحد، والثالث مثل: "من" في العقلاء، و"ما" في غير العقلاء، ويكون في الاستفهام أو في الشرط والجزاء، و"أي" في الجمع، و"أين" في المكان، و"متى" للزمان، والرابع مثل: الإنسان، والسارق، والكافر، والبيع، والصيد، والدينار، وغيره.

كما ذكر ابن قدامة أن "العموم من عوارض الألفاظ فإذا قيل: هذا لفظ عام، صدق على سبيل الحقيقة، والكلام الحقيقي هو المعنى القائم بالنفس، وهو الذي يعم ويخص، والصيغ والعبارات دالة عليه، ولا يسمى بالعموم والخصوص إلا تجوزًا"[2]،فمثلاً عطاء زيد متميز عن عطاء عمرو، وليس في الوجود فعل هو عطاء نسبته إلى زيد وعمرو واحد، وليس في الوجود معنى واحد مشترك بين اثنين، وكذلك علوم الناس وإن اشتركت في أنها علم، لكن لا توصف بأنها عموم،والرجل له وجود في الأعيان والأذهان واللسان، "فوجوده في الأعيان لا عموم له[3]، وأما في اللسان، فلفظة الرجل قد وضعت للدلالة[4]، وأما الذي في الأذهان من معنى الرجل فيسمى كلياً[5]"[6]،وقد احتج القائلون بأنه حقيقة فيهما،باعتبار أن"العموم حقيقة في شمول أمر لمتعدد، فكما صح في الألفاظ باعتبار شمول لفظ لمعانٍ متعددة بحسب الوضع، صح في المعاني باعتبار شمول معنى لمعانٍ متعددة"[7]، لأنه لا يتصور شمول أمر معنوي لأمور

---

[1] انظر، العدة في أصول الفقه- محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء ج2/485-الطبعة الثانية/1990م.

[2] انظر، روضة الناظر وجنة المناظر-عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ج1/220 -الطبعة الثانية الرياض/1399هـ -تحقيق د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد.

[3] إذ ليس في الوجود رجل مطلق، بل إما زيد وإما بكر.

[4] حيث أن نسبتها في الدلالة عليهما واحدة، فلذلك سمي عاما.

[5] لأن العقل يأخذ من مشاهدة زيد حقيقة الإنسان وحقيقة الرجل، فإذا رأى بكرا لم يأخذ منه صورة أخرى، وكان ما أخذه من قبل نسبته إلى بكر كنسبته إلى زيد، فإن سمي عاما بهذا المعنى فلا بأس.

[6] انظر، روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي ج1/220.

[7] انظر، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول-محمد بن علي بن محمد الشوكاني ج1/287 -دار الكتاب العربي- دمشق - الطبعة الأولى/1999م

متعددة، كعموم المطر والخصب والقحط للبلاد، إذ الموجود في مكان غير الموجود في المكان الآخر، وإنما هو أفراد من المطر والخصب، وكذلك ما يتصوره الإنسان من المعاني الكلية فإنها شاملة لجزئياتها المتعددة الداخلة تحتها.

ومنشأ الخلاف هذا"هو سبب الخلاف في معنى العموم، فمن قال معناه شمول أمر لمتعدد واعتبروا وحدة الأمر وحدة شخصية[1] منع من إطلاقه حقيقة على المعاني"[2]، فلا يقال هذا المعنى عام، لأن الواحد بالشخص لا شمول له، ولا يتصف بالشمول لمتعدد إلا الموجودالذهني، ووحدته ليست بشخصية، فيكون عند ذلك إطلاق العموم على المعاني مجازاً لا حقيقة.

ومن فهم من اللغة أن الأمر الواحد الذي أضيف إليه الشمول في معنى العموم، أعم من الشخصي ومن النوعي، أجاز إطلاق العام على المعاني حقيقة.

وحتى تكون الدراسة مستوفية لجوانب البحث فقد قسمت الموضوع إلى مباحث ثلاثة، تناولت في الأول تعريف العام وحكمه بعد التخصيص، وفي الثانيتقسيم العام، وألفاظه، أما الثالث فهو حقيقة صيغ العموم في العموم، وتطبيقات حول بعض الألفاظ، ثم ختمت بخاتمة صغيرة رجحت فيها بعض الأقوال، وأوصيت باهتمام الباحثين بهذا الموضوع لأهميته، خاصة عند أهل الفتوى والاجتهاد، أسأل الله تعالى أن يجعل ذلك في ميزان حسناتنا، وأن ينفعنا وينفع بنا، إنه هو السميع العليم.

لفظ العام، وأثره في استنباط الأحكام

"اتفق الأصوليون على أن الألفاظ توصف بالعموم، واختلفوا في وصف المعاني بالعموم"3وذلك على أقوال ثلاثة:

الأول:أن المعاني توصف بالعموم حقيقة كالألفاظ، "فالعموم لغة: حقيقة في شمول أمر لمتعدد، فكما صح في الألفاظ باعتبار شموله لمعان متعددة بحسب الوضع، صح في المعاني باعتبار شمول معنى واحد لمعان متعددة بالحقيقة"[4]، لذلك قيل:عمَّ المطر والخصب، وعمهم العدل والعطاء، والناس، ونحوه، ولما كان الأصل في الاستعمال الحقيقة، كان العموم حقيقة في كل منهما، أي أنه مشترك معنوي، وضع للقدر المشترك، وهو الشمول، وكل من اللفظ والمعنى فرد من أفراده.

---

[1]ما لا يتشخص واحد منه كالذهب، إذ لا يقال ذهب واحد، فهذا لاستغراق الجنس.

[2] انظر، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول-محمد بن علي بن محمد الشوكانيج288/1.

[3] انظر، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي-علي بن عبد الكافي السبكي ج108/3- دار الكتب العلمية – بيروت-الطبعة الأولى/1404هـ- وانظر، أصول الفقه- د. محمد أبو النور زهير ج387/2- دار المدار الإسلامي- بيروت-لبنان-الطبعة الأولى/2001م- وانظر، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول- محمد بن علي بن محمد الشوكاني ج288/1- دار الكتاب العربي-الطبعة الأولى/1999م.

[4] انظر، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب-عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ج67/3-عالم الكتب- لبنان-بيروت- الطبعة الأولى/1999م.

الثاني:أن وصف المعنى بالعموم هو مجاز لا حقيقة:يقول الآمدي في إحكامه: "تقييد العموم بالألفاظ لكونه من العوارض الحقيقية لها دون غيرها عند أصحابنا وجمهور الأئمة"[1]، أي بالألفاظ دون المعاني، ووجهة ذلك "أولاً: أن الحقيقة شأنها الاطراد، والعموم في المعاني غير مطرد2، وثانياً: أن العموم لغةً هو شمول أمر واحدلمتعدد، والمتبادر من الوحدة الشخصية3"4.

الثالث: المعنى لا يوصف بالعموم لا حقيقة ولا مجازاً،حيث أن "العموم لغةً هو شمول أمر واحد لمتعدد، وأن الوحدة يتبادر منها الوحدة الشخصية، وهي لا تتحقق إلا في الألفاظ، فالمعنى لا يوصف حقيقة بالعموم، ولا يوصف المعنى بالعموم مجازاً لعدم العلاقة بين اللفظ والمعنى"5.

بعد معرفة آراء العلماء في وصف المعاني بالعموم، يبقى السؤال، هل يتصور العموم في الأحكام؟

الحقيقة أن هذه المسألة تتوقف على "أن الحكم يرجع إلى قول، أو إلى وصف يرجع إلى الذات، فإن قلنا بالثاني لم يتصور العموم في الأفعال، لأن العموم من عوارض الألفاظ"[6].

ذكر الإمام الغزالي أنه "لا يمكن دعوى العموم في الفعل لأن الفعل لا يقع إلا على وجه معين، فلا يجوز أن يحمل على كل وجه يمكن أن يقع عليه، لأن سائر الوجوه متساوية بالنسبة إلى محتملاته، والعموم ما يتساوى بالنسبة إلى دلالة اللفظ عليه، بل الفعل كاللفظ المجمل المتردد بين معان متساوية في صلاح اللفظ"[7]، ومثاله صلاة الرسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة، فليس لقائل أن يستدل به على جواز الفرض في البيت، علماً أن الصلاة تعم النفل والفرض، لأنه إنما يعم لفظ الصلاة لا فعل الصلاة، أما الفعل فإما أن يكون فرضاً فلا يكون نفلاً، أو يكون نفلاً فلا يكون فرضاً.

---

1 الإحكام في أصول الأحكام-علي بن محمد الآمدي ج218/2-دار الكتاب العربي-بيروت-الطبعة الأولى/1404هـ-تحقيق د.سيد الجميلي- وانظر، البحر المحيط في أصول الفقه-بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ج184/2- تحقيق د. محمد محمد تامر- دار الكتب العلمية- بيروت/2000م.

2 مثل معاني الأعلام الشخصية، فإنها لا توصف بالعموم لا حقيقة ولا مجازاً، فلا يكون وصف المعنى بالعموم حقيقة لعدم الاطراد، فكان مجازا. انظر، المعتمد في أصول الفقه-البصري أبو الحسين ج228/1-دار الكتب العلمية – بيروت-الطبعة الأولى/1403هـ.

3 والمعاني ليست مشخصة، فلا توصف بالعموم، وإنما يوصف به ما فيه التشخص، وهو اللفظ، فإذا وصف المعنى بالعموم كان مجازاً.

4 انظر، أصول الفقه لمحمد أبو النور زهير ج2/ 388.

5 انظر، نهاية السول شرح منهاج الوصول- عبد الرحيم الإسنوي ج108/3-دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان-الطبعة الأولى/1999م.

6 إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ج288/1.

7 المستصفى في علم الأصول للغزالي ج136/2- تحقيق محمد بن سليمان الأشقر-مؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان الطبعة الأولى/1997م.

وإن قلنا يرجع إلى قول، فقوله سبحانه: ﴿وَالسَّارِقِ﴾المائدة/38 يشمل كل سارق "فنفس القطع فعل، والأفعال لا عموم لها"[1]، فالعموم ما اشتمل على أشياء متغايرة، والفعل لا يقع إلا على درجة واحدة، فلا عموم للأفعال.

– المبحث الأول: تعريف العام، وحكمه بعد التخصيص.

***– المطلب الأول: تعريف العام**

أولاً: تعريف العام لغةً:

العام هو: "كون اللفظ موضوعا بالوضع الواحد لكثير غير محصور مستغرق جميع ما يصلح له"[2].

وقيل العموم في اللغة هو "شمول أمر لمتعدد، وذلك موجود بعينه في المعنى. ولهذا يقال: عم المطر، وعم الأمير بالعطاء، ومنه نظر عام"[3].

ثانياً: تعريف العام اصطلاحاً:

اختلف الأصوليون في تعريف العام، فمنهم من عرّفه بأنه "اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا"[4]، مثل الرجال،والمشركين، ومن دخل الدار فأعطه درهماً، ووغير ذلك، "والقول من جهة واحدة، هو احتراز عن قولهم: ضرب زيد عمراً، وعن قولهم: ضرب زيداً عمرو، فإنه يدل على شيئين، ولكن بلفظين لا بلفظ واحد، ومن جهتين لا من جهة واحدة"[5]، وقيل "العام هو اللفظ الواحد الدال على مسميين فصاعداً مطلقاً معاً"[6]، وقيل بأنه"اللفظ المستغرق لكل ما يصلح له دفعة واحدة"[7]، كما عرف الإمام البيضاوي العام بأنه: "لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد"[8].

---

[1] البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ج182/2.

[2]التعريفات-علي بن محمد بن علي الجرجاني ج188/1-تحقيق إبراهيم الأبياري- دار الكتاب العربي – بيروت-الطبعة الأولى/1405هـ.

[3]نهاية السول شرح منهاج الوصول- الإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنويج371/1.

[4]التقرير والتحرير في علم الأصول-ابن أمير الحاج ، محمد بن محمد ج236/1 - دار الفكر- بيروت/1996م- انظر، العدة في أصول الفقه- محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراءج140/1.

[5]انظر، المستصفى في علم الأصول- محمد بن محمد الغزالي الطوسي ج106/2.

[6]الإحكام في أصول الأحكام-علي بن محمد الآمدي ج217/2.

[7] الواضح في أصول الفقه للمبتدئين- د. محمد سليمان عبد الله الأشقر/185- دار النفائس للنشر والتوزيع- عمان- الأردن- الطبعة السابعة/2008م. والمقصود بقوله (دفعة واحدة)، أي لا على سبيل البدل، فمن قال اذبح خروفاً، أو اضرب رجلاً، فليس المقصود ذبح كل الخراف، ولا قتل كل الرجال، فإن ذبح خروفاً، أو ضرب رجلاً، فقد امتثل الأمر، ومع هذا فهو ليس عاماً عند الأصوليين.

[8]الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي- علي بن عبد الكافي السبكي ج108/3- -نهاية السول شرح منهاج الوصول- الإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنويج371/1.

فقصد بتعريفه **لفظ**:أي"ما تركب من بعض الحروف الهجائية، وهو جنس في التعريف، يشمل المفرد والمركب، والمهمل والمستعمل، والمستغرق لكل ما يصلح له وغير المستغرق، بوضع واحد أو بأوضاع متعددة"[1].

وقوله **يستغرق**: أي يتناول ما وضع له اللفظ دفعة واحدة، فيخرج به اللفظ المهمل، لأن المهمل غير موضوع، كما يخرج به المطلق[2]، والنكرة في سياق الإثبات[3].

وقوله **جميع ما يصلح له**: فالذي يصلح له اللفظ هو ما وضع اللفظ له لغة[4].

وقوله **بوضع واحد**:هذا القيد قصد به أمران:

الأول: إخراج المشترك اللفظي إذا استعمل في معانيه المتعددة[5].

الثاني: إدخال المشترك اللفظي إذا استعمل في أحد معانيه، وقصد به جميع أفراد هذا المعنى[6].

***–المطلب الثاني: حكم العام بعد التخصيص:**

اختلف العلماء في أن العام الذي دخله التخصيص هل هو مجاز أم حقيقة، فقال قوم من الفقهاء إنه "لا يصير مجازاً كيف كان التخصيص، أي أنه حقيقة في الباقي"[7]وقيل أن "العموم يكون مجازا في

---

[1] رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب-عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ج111/3.

[2] لأن المطلق لم يوضع للأفراد، إنما وضع للماهية، فلا يكون مستغرقاً لها. انظر، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي-علي بن عبد الكافي السبكي ج120/2.

[3] لأن النكرة لم تستغرق ما وضعت له، أي أنها لم تتناوله دفعة واحدة، وإنما تناولته على سبيل البدل، ففي النكرة المفردة، إذا قيل اضرب رجلاً، فمعنى هذا تحقيق الضرب في أي رجل، زيد أو بكر أو خالد، ولا يقتضي تحقيق الضرب فيهم في وقت واحد، لأن اللفظ لم يدل على ذلك، وإذا قيل اضرب رجلين، أو رجالاً، فيتحقق الضرب في أي رجلين، أو رجال، ولا يقتضي تحقيق الضرب في كل رجلين، أو في كل الرجال دفعة واحدة، لأن اللفظ لم يوضع لذلك. انظر، المعتمد في أصول الفقه-محمد بن علي البصري، أبو الحسين ج230/1- دار الكتب العلمية – بيروت-الطبعة الأولى/1403هـ-وانظر، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي-علي بن عبد الكافي السبكي ج120/2.

[4] فمثلاً، (من) لفظ وضع للعاقل، و (ما) لغير العاقل، فإذا استعمل لفظ (من) في العاقل، ولفظ (ما) في غير العاقل، كان كل منهما عام استغرق الصالح له، هذا القيد قصد به تحقيق معنى العموم، كما قصد به الاحتراز عن اللفظ الذي استعمل في بعض ما يصلح له، كقوله تعالى ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾آل عمران/173، فإن المراد من الناس في هذه الآية هو نعيم بن مسعود الأشجعي فقط، انظر، الجامع لأحكام القرآنللقرطبي 74/4، وكذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾البقرة /199، فإن المقصود من الناس هو إبراهيم عليه السلام، انظر، الجامع لأحكام القرآنللقرطبي ج427/2.

فهذا ليس عاماً، لأنه لم يستغرق جميع ما يصلح له.انظر، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب-عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ج60/3-وانظر، المعتمد في أصول الفقه- أبو الحسين البصري ج226/1.

[5] مثل استعمال (العين) في الباصرة والجارية والذهب والجاسوس، فإنه لا يكون عاماً، لأن استغراقه لهذه المعاني دفعة واحدة ليس بوضع واحد، إنما بأوضاع مختلفة. انظر، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي-علي بن عبد الكافي السبكي ج120/2.

[6] مثل استعمال لفظ (العين) في الذهب، فيكون عاماً، لاستغراقه جميع ما يصلح له بوضع واحد، وهو أفراد الذهب، وهذا واضح ومعلوم.

[7] العدة في أصول الفقه-محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء ج542/2- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري ج449/1- التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ج103/1- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج247/2.

المستبقى، واحدا كان أو جماعة، وسواء كان المخصص متصلا أو منفصلا، عقليا أو لفظيا باستثناء أو شرط أو تقييد بصفة"[1]، وقيل أن "القرينة المخصصة[2] إن استقلت بنفسها صارت مجازاً وإلا فلا"[3]، ومنهم من فصّل وذكر فيه وجوها:

فذهب قوم إلى أنه "لا يصير مجازا بالتخصيص، متصلاً كان المخصص أو منفصلاً، لفظاً كان أو غير لفظ"[4]، وقال آخرون "أما العام الذي أريد به الخصوص فالظاهر أنه مجاز قطعاً، ولا يطرقه هذا الخلاف لأنه مستعمل في بعض مدلوله"[5]، وقال آخرون يصير مجازاً في حال دون حال، واختلفوا في تفصيل تلك الحال، فقال بعضهم "إن خص بدليل لفظي لم يصر مجازاً، متصلاً كان الدليل أو منفصلاً، وإن خص بدليل غير لفظي كان مجازاً"[6]،وقيل:"يكون مجازاً إلا أن يخص بلفظ متصل"[7]، وقيل:"يكون مجازاً إلا أن يكون مخصصه شرطاً أو استثناءً"[8]، وقيل أيضاً:"يكون مجازاً إلا أن يكون مخصصه شرطاً أو تقييداً بصفة، وجعله مجازاً بالاستثناء"[9].

كما اختلفوا في حجية العام بعد تخصيصه، "ومحل الخلاف فيما إذا خص بمبين"[10]، أما "إذا خص بمبهم ،كما لو قيل: (اقتلوا المشركين إلا بعضهم)[11]، فلا يحتج به على شيء من الأفراد بلا خلاف، إذ ما من

---

[1] الإحكام في أصول الأحكام-علي بن محمد الآمدي ج242/2

[2] القرينة المخصصة المستقلة ضربان عقلية ولفظية، أما العقلية فكالدلالة الدالة على أن غير القادر غير مراد بالخطاب بالعبادات،

وأما اللفظية فيجوز أن يقول المتكلم بالعام أردت به البعض، وفي هذين القسمين يكون العموم مجازا، والدليل على ذلك أن اللفظ موضوع في اللغة للاستغراق، فإذا استعمل في البعض فقد صار اللفظ مستعملا في جزء مسماه، وذلك هو المجاز.

[3] انظر، المحصول في علم الأصوللرازي ج19/3.

[4] المحصول في علم الأصول للرازي ج18/3- وانظر البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ج408/2- وانظر، الفصول في الأصول-أحمد بن علي الرازي الجصاص ج252/1-تحقيق د.عجيل جاسم النشمي-الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دولة الكويت-الطبعة الأولى/1985م- وانظر،كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي-عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري ج445/1.

[5] انظر البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ج412/2- العدة في أصول الفقه- محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء ج644/2.

[6] انظر، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج247/2- وانظر، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي- علي بن عبد الكافي السبكي ج173/3.

[7] العدة في أصول الفقه-محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء ج540/2- روضة الناظر وجنة المناظر عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ج239/1

[8] التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ج123/1 – انظر، التقرير والتحرير في علم الأصول-لابن أمير الحاج ج341/1.

[9] انظر، التقرير والتحرير في علم الأصول-لابن أمير الحاج ج341/1- المعتمد في أصول الفقه- أبو الحسين البصري ج262/1.

[10] إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصوللشوكاني ج340/1.

11 إشارة إلى الآية ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُما﴾التوبة/5، التي شملت عامة المشركين بدون استثناء أو تخصيص.

فرد إلا ويجوز أن يكون هو المخرج، وأيضاًإخراج المجهول من المعلوم يصيره مجهولاً"[1]، أما إذا كان التخصيص بمبين، فقد اختلفوا في ذلك على أقوال:**الأول**: أنه حجة في الباقي[2]، **والثاني**: أنه ليس بحجة فيما بقي[3]، **والثالث**: أنه إن خص بمتصل، كالشرط والاستثناء والصفة فهو حجة فيما بقي، وإن خص بمنفصل فلا[4]، **والرابع**: إن التخصيص إن لم يمنع استفادة الحكم بالاسم وتعلقه بظاهره جاز التعلق به[5]،**والخامس**: إن كان لا يتوقف على البيان قبل التخصيص، ولا يحتاج إليه فهو حجة[6]، **والسادس**:أنه يجوز التمسك به في أقل الجمع، لأنه المتعين[7]،**والسابع**:أنه يتمسك به في واحد فقط[8]، **والثامن**: الوقف، فلا يعمل به إلا بدليل[9].

---

[1] انظر، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب-عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكيج113/3-وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ج340/1.

[2]وهو الحق الذي لا شك فيه ولا شبهة، لأن اللفظ العام كان متناولًا للكل، فيكون حجة في كل واحد من أقسام ذلك الكل، ونحن نعلم بالضرورة، أن نسبة اللفظ إلى كل الأقسام على السوية، فإخراج البعض منها بمخصص لا يقتضي إهمال دلالة اللفظ على ما بقي، وأيضاً المقتضى للعمل به فيما بقي موجود، وهو دلالة اللفظ عليه، والمعارض مفقود، فوجد المقتضى وعدم المانع، فوجب ثبوت الحكم، وأيضاً قد ثبت عن سلف هذه الأمة ومن بعدهم الاستدلال بالعمومات المخصوصة، وشاع ذلك، وقد قيل: إنه ما من عموم إلا وقد خص، وأنه لا يوجد عام غير مخصص، فلو قلنا إنه غير حجة، فيما بقي، للزم إبطال كل عموم، ونحن نعلم أن غالب هذه الشريعة المطهرة إنما ثبتت بعمومات. انظر، الإحكام في أصول الأحكام- للآمدي ج272/1-إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ج341/1 - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي-عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري ج445/1، و انظر، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ج416/2.

[3] دليل هذا القول أن الصيغة الموضوعة للعموم إذا خصت صارت مجملة، ولا يجوز الاستدلال بها في بقية المسميات إلا بدليل، كسائر المجازات، كما استدلوا بأن معنى العموم حقيقة غير مراد مع تخصيص البعض، وسائر ما تحته من المراتب مجازات، وإذا كانت الحقيقة غير مرادة، وتعددت المجازات، كان اللفظ مجملًا فيها، فلا يحمل على شيء منها، والباقي هو أحد المجازات فلا يحمل على شيء منها.

انظر، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ج342/1.

[4]إن كان مخصصه شرطا، أو تقييدا بصفة ، كقوله: من دخل داري عالما أكرمته، فهو حقيقة، وإلا فهو مجاز حتى في الاستثناء، والعام إذا ثبت خصوصه سقط الاستدلال باللفظ، وصار حكمه موقوفًا على دلالة أخرى من غيره، فيكون بمنزلة اللفظ، وكان يفرق بين الاستثناء المتصل باللفظ، وبين الدلالة من غير اللفظ، فيقول: إن الاستثناء غير مانع بقاء اللفظ فيما عدا المستثنى. انظر، الإحكام في أصول الأحكاملآمدي ج247/2.

[5]كما في قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾التوبة/5،لأن قيام الدلالة على المنع من قتل أهل الذمة، لا يمنع من تعلق الحكم، وهو القتل باسم المشركين، وإن كان يمنع من تعلق الحكم بالاسم العام، ويوجب تعلقه بشرط لا ينبئ عنه الظاهر، لم يجز التعلق به، كما في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ المائدة/38، لأن قيام الدلالة على اعتبار النصاب والحرز، وكون المسروق لا شبهة للسارق فيه يمنع من تعلق الحكم، وهو القطع بعموم اسم السارق، ويوجب تعلقه بشرط لا ينبئ عنه ظاهر اللفظ.انظر، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب-عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ج110/3-وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ج343/1- وروضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي أبو محمد ج239/1.

[6]كقوله تعالى: ﴿اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ التوبة/5، لأن مراده بين قبل إخراج الذمي، وإن كان يتوقف على البيان، ويحتاج إليه قبل التخصيص فليس بحجة ،كقوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾ البقرة/110، فإنه يحتاج إلى البيان قبل إخراج الحائض ونحوها. انظر، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ج342/1.

[7]إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ج343/1.

[8]البحر المحيط في أصول الفقه للزركشيج418/2.

[9]انظر، الإحكام في أصول الأحكام للآمديج247/2- وانظر، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ج340/1 وما بعدها.

– المبحث الثاني: تقسيم العام، وألفاظه

***–المطلب الأول:**

تقسيم العام:

قسم الأصوليون العام إلى ثلاثة أقسام:" عام من جهة اللغة، وعام من جهة العرف، وعام من جهة العقل"[1].

الأول: العام من جهة اللغة: هو ما استفيد عمومه من جهة اللغة، أي أن اللفظ وضع في اللغة للعموم، وهو على ضربين: "إما أن يدل عليه بنفسه لكونه موضوعاً له[2]،أو بواسطة اقتران قرينة به، وهذه إما في الإثبات وإما في النفي[3]"[4].

الثاني: العام من جهة العرف:

"هو ما استفيد عمومه من العرف، مع كون لفظه اللغوي لا يفيد العموم"[5]، كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾النساء/23، فإنه يفيد في العرف تحريم وجوه الاستمتاعات التي تفعل بالزوجة والأمة، كالوطء والقبلة، والنظر بشهوة، وليس ذلك مأخوذاً من مجرد اللغة،فاللفظ باعتبار وضعه اللغوي إنما يفيد حرمة شيء ما من الأمهات، وهو تحريم وطئهن فقط.

ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾المائدة/3، فاللفظ باعتبار اللغة، إنما يفيد تحريم شيء من الميتة، وهو أكلها، لكن العرف جعل كل ما يتعلق بها من أكل أو انتفاع محرماً.

---

1 انظر، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي- علي بن عبد الكافي السبكي ج124/3-البحر المحيط في أصول الفقه-محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ج228/2-تحقيق د. محمد محمد تامر-دار الكتب العلمية- لبنان-بيروت/2000م- انظر، نهاية السول شرح منهاج الوصول-عبد الرحيم الإسنوي ج382/1.

2 أما الضرب الأول، فألفاظه كثيرة، "كلفظ كل وجميع، وأيّ في حال الاستفهام والشرط، وإما ألا يكون شاملاً للكل، فإما أن يخصص بأولي العلم، كلفظ (من) شرطاً أو استفهاماً، فإنها تختص بالعقلاء، وقد تستعمل في غيرهم، وإما أن يختص بغير العالمين، فإما أن يعمهم أو يختص ببعضهم، والأول (ما) الاسمية، فإنها تفيد العموم إذا كانت معرفة، نحو هَاتِ ما رأيت، فتفيد العموم فيما عدا العالمين من الزمان والمكان والجماد والإنسان، وقيل إنها تتناول العالمين أيضاً، كما في قوله تعالى﴿ وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا)الشمس/5، و﴿وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾الكافرون/3، والثاني أن يختص عموم بعضهم، فإما أن يختص بالأمكنة، نحو (أين يجلس أجلس)، ومنه حيث، أو بالأزمنة، نحو(متى تقم أقم). انظر، الواضح في أصول الفقه للمبتدئين للدكتور محمد سليمان الأشقر/186- وانظر، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج219/2- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي- للسبكي ج124/3.

3 القرينة إما أن تكون في جانب الإثبات، أو تكون في جانب النفي، ففي جانب الإثبات أمران، الأول: " أل" الداخلة على اسم الجنس، أو على الجمع، مثل: المسلم والرجل، والمسلمين والرجال. والثاني: إضافة الجمع أو اسم الجنس إلى الضمير، مثل: أولادنا، ومثل قوله تعالى: ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره﴾النور/63. أما في جانب النفي فهي أولاً: وقوع النكرة في سياق النفي ب (ما) أو (لا) أو (ليس) سواء كان النفي مباشراً للنكرة، أو فصل بينهما بفاصل مثل: ما في المسجد أحد- لا رجل في البيت- ليس في المكتب أحد. ثانياً: وقوع النكرة في سياق الشرط، مثل: إن جاءك فقير فأكرمه، يستثنى من عموم النكرة في سياق النفي إذا دخل النفي عليها بعد عمومها، فإنها لا تفيد العموم، لأن المقصود في هذه الحالة إنما هو سلب العموم وليس عموم السلب، مثل: ما كل عدد زوجاً، فلو كان الكلام من عموم السلب فيعني أنه لا يوجد عدد هم زوج، وهذا باطل، لذا كان الكلام من سلب العموم . انظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج217/2- أصول الفقه للدكتور محمد أبو النور زهير ج396/2.

4 انظر، البحر المحيط في أصول الفقه-محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ج228/2.

5 انظر، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي-علي بن عبد الكافي السبكي ج142/3- وانظر، نهاية السول شرح منهاج الوصول-للإسنويج382/1.

الثالث: العام من جهة العقل: وهو ما استفيد عمومه من جهة العقل دون اللغة أو العرف، وهو على ثلاثة أضرب:

"**الأول:** اللفظ المشتمل على ترتيب الحكم على الوصف، كقول النبي صلى الله عليه وسلم: "كل مسكر حرام"[1]، فعلَّة التحريم هي الإسكار، فإن ترتيبه يشعر بكونه علة له[2]،**والثاني:** ما يذكر جوابا عن سؤال السائل عمن أفطر، فقال: عليه الكفارة فيعلم أنه يعم كل مفطر، **والثالث:** مفهوم المخالفة عندالقائلين به[3]"[4].

لذلك نجد بأن علماء الأمة اختلفوا في الأحكام بسبب اختلافهم لمفهوم العام، ففي تحريم الميتة، نجد أن مالك وأبو حنيفة حرموا أكل لحمها دون الانتفاع بها[5]، بينما الشافعي وأحمد بن حنبل، فقد حرما حتى الانتفاع بها[6].

***-المطلب الثاني: ألفاظ العموم:**

أولاً: "ألفاظ موضوعة لإفادة العموم، نحو كلّ، وجميع، وأيّ، وعامة، وسائر، وكافة، وقاطبة، وكلمة (كلّ) هي من أقوى صيغ العموم"[7].

ثانياً: "الأسماء المبهمة مثل: (من) فيمن يعقل، و(ما) فيما لا يعقل، و(أيّ) في الجميع، و(أين) في المكان، و(متى) في الزمان، و(ما) في الاستفهام والجزاء وغيره، و(لا) في النكرات"[8].

---

[1] الجامع الصحيح للبخاري- ج5/204-رقم/4343- باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع-دار الشعب - القاهرة الطبعة الأولى/1987م.

[2]وذلك يفيد بالعقل على معنى أنه كلما وجدت العلة وجد المعلول، وكلما انتفت انتفى، فهذا إنما دلَّ بالعقل، ولم يدل باللغة ولا بالعرف، أما العرف فواضح، وأما اللغة فلأنه لو دلَّ بها لكان إما المنطوق أو المفهوم، وانتفاء المفهوم ظاهر، ولا يدل بالمنطوق، لان تعليق الشيء بالوصف لا يدل على التكرار لفظاً. انظر، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي- علي بن عبد الكافي السبكي ج3/142.

[3]وذلك كقوله صلى الله عليه وسلم: "مطل الغني ظلم" الجامع الصحيح للبخاري-رقم/2287-باب في الحوالة، فانه بمفهومه يدل على أن مطل غير الغني لا يكون ظلماً.

[4] انظر، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي- علي بن عبد الكافي السبكي ج3/142- البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ج2/228.

[5] انظر، أحكام القرآن- أحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي- ج1/150-دار احياء التراث العربي -بيروت/1405هـ- تحقيق محمد الصادق قمحاوي- وانظر، أحكام القرآن-القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي ج5/192.

[6] تفسير آيات الأحكام-محمد علي السايس ج1/344-المكتبة العصرية للطباعة والنشر/2002م- انظر، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني-عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ج1/84- دار الفكر – بيروت-الطبعة الأولى/1405هـ.

[7] انظر، الواضح في أصول الفقه للمبتدئين- د. محمد سليمان الأشقر/186- أصول السرخسي للسرخسي ج1/151- دار الكتاب العلمية بيروت- لبنان-الطبعة الاولى/1993 م- وانظر، روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ج1/222.

[8] شرح الورقات في علم أصول الفقه لمحمد بن محمد الشافعي المعروف "بابن إمام الكامليّة" على ورقات إمام الحرمين الجويني/128-دار ابن عفان للنشر والتوزيع- القاهرة-الطبعة الأولى/2008م- انظر، مذكرة في أصول الفقه- محمد الأمين الشنقيطي/196- دار العلوم والحكم للنشر والتوزيع-دمشق- سوريا-الطبعة الرابعة/2004م- البحر المحيط في أصول الفقه-محمد بن

ثالثاً: "النكرة في سياقالنهي أو النفي، نحو قوله تعالى: ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾الجن/18، ونحو: ماجاءني رجل"[1]، فالنفي يشمل جميع الرجال، ويحتمل أن يراد ما جاءني رجل، بل رجلان، "فيكون هنا لنفي الوحدة، لذا يحسن توكيد النكرة المنفية بـ(من)، فتكون النكرة حينئذٍ نصّاً في العموم، كقوله تعالى﴿:وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ﴾المؤمنون/91"[2].

رابعاً: "وقوع النكرة في سياق الشرط، نحو قوله تعالى:﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾التوبة/6، ونحو: إن جاءك رجل فأكرمه"[3].

خامساً: "الاسم المحلى بأل، مفرداً كان، نحو قوله تعالى:﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ (2) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا﴾العصر/2-3،أو جمعاً، كالرجال والمسلمين والقوم"[4].

سادساً: "المضاف إلى معين، سواء كان المضاف جمعاًأو مفرداً"[5]، كقولك: جاء إخوة علي، أي كل واحد منهم، ونحو قوله تعالى:﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾إبراهيم/34، والمقصود نعم الله تعالى.

سابعاً: "الأسماء الموصولة، فهي محمولة على العموم[6]، نحو: أكرم من يأتيك، أي كل من يأتونك، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾النور/4، ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ﴾الطلاق/4.

ثامناً: ما دلّ على خاص فهو عام في أجزائه[7]، نحو: قرأت كتاب النحو، أي قرأت كل ما فيه، فدليل عمومه أنه بمعنى كل.

تاسعاً: الفعل في سياق النفي أو النهي، نحو: لم يتكلم زيد، ونحو لا تتكلم"[8]، فهو شامل لكل أنواع الكلام.

بهادر بن عبد الله الزركشي ج288/2 -انظر، روضة الناظر وجنة المناظر-عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ج221/1 المحصول في علم الأصول-محمد الرازيج525/2- الرياض- الطبعة الأولى/1400هـ-تحقيق طه جابر فياض العلواني.

1 البحر المحيط في أصول الفقه-محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ج288/2-انظر، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي/197- وانظر، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي-عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري ج35/2- انظر، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول-محمد علي الشوكاني ج308/1.

2 انظر، الواضح في أصول الفقه للمبتدئين- د. محمد سليمان الأشقر/186.

3 انظر، إرشاد الفحول للشوكاني ج308/1- وأصول الفقه-د. محمد أبو النور زهير/396- انظر، الإحكام في أصول الأحكام-علي بن محمد الآمدي ج233/2.

4 انظر، روضة الناظر وجنة المناظر-عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ج221/1- انظر، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي/197- علم أصول الفقه-عبد الوهاب خلاف ج182/1-الناشر مكتبة الدعوة - الطبعة الثامنة- دار القلم.

5 انظر، الواضح في أصول الفقه للمبتدئين- د. محمد سليمان الأشقر/187- انظر، الإحكام في أصول الأحكام-علي بن محمد الآمدي ج297/2.

6علم أصول الفقه-عبد الوهاب خلاف ج182/1-مكتبة الدعوة - الطبعة الثامنة- لدار القلم.

7انظر، الواضح في أصول الفقه للمبتدئين- د. محمد سليمان الأشقر/188

8انظر، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي-عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري ج231/2.

المبحث الثالث: حقيقة صيغ العموم في العموم، وتطبيقات أصولية.

* المطلب الأول: حقيقة صيغ العموم في العموم.

اتفق الأصوليون على أن صيغ العموم تستعمل في العموم، لكنهم اختلفوا هل هذه الصيغ حقيقة في العموم، أو أنها مجاز، وذلك على أقوال:

القول الأول:"صيغ العموم حقيقة في العموم مجاز في الخصوص"[1]:

استدلوا على ذلك بقولهم،**أولاً**: جواز استثناء أي قدر كان من مدلولها، قليلاً أو كثيراً[2]،**ثانياً**: استدلال الصحابة بعموم هذه الصيغة[3]،**ثالثاً**: الجمع المنكّر لا يقتضي العموم[4].

القول الثاني:"صيغ العموم حقيقة في الخصوص، مجاز في العموم"[5]:

وقد احتج أصحاب هذا القول، "بأنالخصوص متيقن، فجعله حقيقة أولى من العموم لكونه مشكوكاً"[6]، فالحقيقة دائماً متيقنة، بينما الغير متيقن–أي المشكوك–فهو مجاز، كما أن "استعمال صيغ العموم في الخصوص أكثر من استعمالها في العموم"[7]، فكثيراً ما نقول: رأيت الناس، ولبست ثيابي، وأنفقت مالي، وافتقر الناس، وجمع السلطان التجار، ولم يكن المقصود أنني رأيت كل الناس، ولا لبست

---

[1]انظر،نهاية السول شرح منهاج الوصول- الإسنويج1/384- التقرير والتحرير في علم الأصول-ابن أمير الحاج، محمد بن محمد ج1/300- وانظر، الإحكام في أصول الأحكام- للآمدي ج2/241- وانظر، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي- للسبكي ج3/143.

[2] وذلك لأن هذه الصيغ يجوز أن يستثنى منها ما شئناه من الأفراد اتفاقاً، والاستثناء إخراج ما لولاه لوجب اندراجه في المستثنى منه، فلزم من ذلك أن تكون الأفراد كلها واجبة الدخول، ولا معنى للعموم إلا ذلك، لأن الدخول لو لم يكن واجباً، بل كان جائزاً، لكان يجوز الاستثناء من الجمع المنكّر، فنقول: جاء رجال إلا زيداً, وقد نص النحاة على منعه. انظر، نهاية السول للأسنوي ج1/384- وانظر، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي- للسبكي ج3/143.

[3] فقد استدلوا بعموم اسم الجنس المحلى بأل، كقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ النور/2، وبعموم الجمع المضاف، فإن فاطمة احتجت على أبي بكر -رضي الله عنهما- في توريثها من النبي -صلى الله عليه وسلم- بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾النساء/11, واستدل أيضا أبو بكر بعمومه، فإنه ردّ على فاطمة بقوله -صلى الله عليه وسلم: "نحن معاشر الأنبياء لا نورث, ما تركناه صدقة" الجامع الصحيح للبخاري- رقم/3712-باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو بلفظ "لا نورث, ما تركنا فهو صدقة" واستدل عمر -رضي الله عنه- بعموم الجمع المحلى، فإنه قال لأبي بكر حين عزم على قتال مانعي الزكاة: كيف تقاتلهم وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله" الجامع الصحيح للبخاري-رقم/392-باب فضل استقبال القبلة، فقال أبو بكر-رضي الله عنه-: ألم يقل: "إلا بحقها"؟ ولما قال الأنصار للمهاجرين: منا أمير ومنكم أمير، ردّ عليهم أبو بكر-رضي الله عنه- بقول النبي -صلى الله عليه وسلم: "الأئمة من قريش" سنن النسائي الكبرى رقم/5942-باب الأئمة من قريش. انظر، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب-عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ج3/78.

[4] لأنه يحتمل كل أنواع العدد، فالجمع المنكّر إذا لم يكن مضافا لا يقتضي العموم، فـ (رجال) مثلاً يحتمل كل نوع من أنواع العدد، بدليل صحة تقسيمه إليه، وتفسير الإقرار به، وإطلاقه عليه ووصفه به، كرجال ثلاثة وعشرة، ومورد التقسيم وهو الجمع أعم من أقسامه ضرورة، فيكون الجمع أعم، وكل فرد أخص, والأعم لا يدل على الأخص، ولا يستلزمه فلا يحمل عليه. انظر، نهاية السول للأسنوي ج1/386.

[5] انظر، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج2/222-أصول الفقه-د. محمد أبو النور زهير ج2/398- انظر، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب-عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ج3/79.

[6] انظر، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب-عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ج3/79-التحبير شرح التحرير في أصول الفقه-علي بن سليمان المرداوي الحنبلي ج5/2327.

[7] التبصرة في أصول الفقه-إبراهيم بن علي الشيرازي ج1/111-دار الفكر–دمشق-الطبعة الأولى/1403هـ- تحقيق د. محمد هيتو.

كل ثيابي، ولا أنفقت كل مالي، ولا افتقر كل الناس، ولا جمع السلطان كل التجار، إنما المقصود الحقيقي هو البعض، بهذا تكون الصيغ حقيقة في الخصوص، وبالتالي فهي مجاز في العموم.

القول الثالث:"صيغ العموم مشترك لفظي بين العموم والخصوص"[1]. وقد استدل أصحاب هذا القول "بأن صيغة الاشتراك اللفظي بين العموم والخصوص أطلقت لهما، والأصل في الإطلاق الحقيقة"[2]، فقد استعملت في العموم في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾البقرة/282، كما استعملت في الخصوص في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾آل عمران/173، قال الإمام القرطبي: أنه يريد بالناس واحداً، هو نعيم بن مسعود الأشجعي[3]، والأصل في الاستعمال الحقيقة، وبالتالي لا يجوز أن تكون الصيغ مجازاً في أحدهما، لأن المجاز خلاف الأصل، فالصيغ موضوعة لكل من العموم والخصوص استقلالاً، وهذا هو الاشتراك اللفظي[4].

كما أن هذه الصيغ يحسن الاستفسار عنها من المتكلم عما يريد، حيث يصح أن يقال له أردت العموم أو الخصوص،"وحسن الاستفسار يدل على أن الصيغ صالحة لكل من العموم والخصوص، فتكون حقيقة في كل منهما، ولو كانت حقيقة في واحد منهما لما حسن الاستفسار، لأن اللفظ عند إطلاقه يفهم منه معناه، ولا يفهم غيره إلا بقرينة تدل على ذلك"[5].

إن العرب تستعمل لفظ العين في مسمياته، ولفظ الجون في السواد والبياض والحمرة استعمالاً واحداً متشابهاً، يقول الشيخ الخضري–رحمه الله تعالى–: "فقضينا بأنه مشترك، ومن ادعى أنه حقيقة في واحد، مجاز في الآخر، فهو مطالب بالدليل على أن هذا ليس من قبيل المشترك، كما أنه لم يقم أي دليل على أنه حقيقة في العموم ولا في الخصوص، فهو متحكم، فيلزم الاعتراف بالاشتراك"[6]

القول الرابع:"صيغ العموم حقيقة في العموم في الأوامر والنواهي، ومجهولة في الأخبار"[7].

---

[1] انظر، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب-عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ج71/3-المستصفى في علم الأصول-أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ج120/2.

[2] انظر، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب-عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ج80/3- وانظر، الإحكام في أصول الأحكام- للآمدي ج241/2.

3 تفسير القرطبي-محمد بن أحمد القرطبي ج279/4- دار الكتب المصرية – القاهرة-الطبعة الثانية/1964م.

4المشترك اللفظي هو لفظ وضع لمعنيين أو أكثر بأوضاع متعددة، أي وضع لكل معنى من معانيه على حدة، كأن يوضع لهذا المعنى، ثم يوضع مرة ثانية لمعنى آخر، مثل لفظ (العين)، فهي تعني الباصرة، وعين الماء، والجاسوس، والسلعة. انظر، الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان/321- دار التوزيع والنشر الإسلامية- القاهرة- الطبعة الأولى/1993م

[5] انظر، أصول الفقه- د.محمد أبو النور زهير ج402/2-وانظر، الإحكام في أصول الأحكام- للآمدي ج222/2-المحصول في علم الأصول-محمد الرازي ج526/2- انظر، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول-محمد بن علي بن محمد الشوكاني ج295/1.

6 أصول افقه- الشيخ محمد الخضري/152-دار الحديث-القاهرة-الطبعة الأولى/2001م.

7 انظر، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي ج71/3- وانظر، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه-علي بن سليمان المرداوي الحنبلي ج2328/5- وانظر، روضة الناظر وجنة المناظر-عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ج228/1.

استدل القائلون بالعموم في الأوامر والنواهي دون الأخبار بأن التكاليف عامة على جميع المكلفين، والعموم إنما يستفاد من اللفظ، فلو لم تكن الصيغ الواقعة في الأوامر والنواهي مفيدة للعموم للزم أحد أمرين:" إما التكاليف غير عامة، فهذا باطل لأن التكاليف عامة، أو أنها عامة، ولا يعلم المكلف طريقة عمومها، وهذا أيضاً باطل لما فيه من التكليف بما لا يطاق، من هنا تبين أن الأوامر والنواهي تقتضي العموم، أما الأخبار فلا تكليف فيها، فلا نعلم هل تفيد العموم أو الخصوص"[1].

وقد فصل السبكي في الأخبار قائلا: "إن الأخبار إذا وردت ومخرجها مخرج العموم عند القائلين به، وكانت وعداً أو وعيداً، فيعلم أن المراد بها العموم"[2]. يفهم من هذا الكلام أن الوعد أو الوعيد على شيء، يجعل الشخص مكلفاً بمعرفة الخبر، ليتحقق المقصود من الوعد، وهو الانقياد إلى الطاعات وفعل الخيرات، والمقصود من الوعيد ترك المعاصي والمنكرات، وبذلك يكون مقتضى التعميم موجوداً.

كما أن هناك من الأخبار ما يجعل الشخص مكلفاً بها، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾البقرة/282، وقوله أيضاً: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾الزمر/62.

القول الخامس:"**التوقف، وعدم الجزم بشيء من الحقيقة ولا المجاز**"[3] وذلك لتعارض الأدلة، فبعضها يثبت العموم وبعضها الآخر يثبت الخصوص، ولا مرجح لأحدهما على الآخر، فالقول بالعموم أو الخصوص يعتبر قولاً بلا دليل، وهذا باطل، لذا كان الوقف أسلم، وقد أكد الأصوليون أن "الواجب التوقف إلا أن يترجح أحدهما على الآخر بمرجح"4، وهذا عام في حال تعارض الأدلة .

ذكر ابن قدامة "أن حاصل حجة الواقفيةهي مطالبة بالدليل، ولا دليل"[5].

ولعل السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام، هل دلالة العام قطعية أو ظنية؟

انقسم الأصوليون حول دلالة العام، هل هو قطعي أو ظني؟ "ذهبت جماعة إلى أنه قطعي، وأخرى أنه ظني، واشتهر قول الإمام الشافعي بأنها ظنية"6، كما ذكر الأسنوي أن"دلالة العموم قطعية عند الشافعي –رحمه الله–وظنية عند أكثر الفقهاء"[7].

---

1 انظر، أصول الفقه- د. محمد أبو النور زهير ج2/403- انظر، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي ج3/80.

2 ا نظر،الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي-علي بن عبد الكافي السبكي ج3/144.

3 أصول الفقه – د. محمد أبو النور زهير ج2/403.

4 انظر، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي-علي بن عبد الكافي السبكي ج3/239.

5 انظر، روضة الناظر وجنة المناظر-عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ج1/338.

6 الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي-علي بن عبد الكافي السبكي ج3/119.

7 نهاية السول شرح منهاج الوصول للأسنوي ج1/384- انظر، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ج2/197.

قال جمهور الشافعية: "أن دلالة العام على كل فرد بخصوصه ظنيةلاحتماله للتخصيص، وإن لم يظهر مخصص، لكثرة التخصيص في العمومات"[1]، أي أن العموم راجح، والخصوص مرجوح، وهذا هو المعروف عن الشافعي، ووجهتهم في ذلك أن هذه الصيغ كثر إطلاقها مع إرادة بعض مدلولها، حتى اشتهر بين العلماء قولهم: "ما من عام إلا وطرقه التخصيص"**2**، وهذا القول ليس على عمومه أيضاً،حيث خرج منه قول الله تعالى:﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾البقرة/282، وقوله أيضاً: ﴿لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ﴾البقرة/255، "هذه الكثرة تجعل دلالة الصيغ على العموم ظنية، لأن احتمال إرادة البعض منها حاصل بدليل أن ما من عام إلا وطرقه التخصيص، فيكون إرادة الخصوص من هذه الصيغ مستندة لدليل، والاحتمال الناشيء عن دليل ينافي القطعية، أي أن دلالة الصيغ على العموم ظنية"[3].

بينما ذهب أغلب الحنفية إلى أن دلالة الصيغ على العموم دلالة قطعية، أي لا تحتمل التخصيص، ووجهتهم في ذلك "أن الصيغ وضعت للعموم دون الخصوص، فعند إطلاقها يفهم منها ما وضعت له، وهو العموم، واحتمال إرادة الخصوص منها احتمال مجرد عن الدليل، وهذا لا ينافي قطعية الدلالة، فتكون الدلالة على العموم قطعية لا ظنية، ويكون الوضع للعموم حقيقة ويحمل على الخصوص مجازاً، إذ هو يفيد أن العموم أصل والخصوص عارض"[4]، ففي قوله تعالى:﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾المائدة/4، "معلوم أنه شامل للطير والكلاب، ثم قوله مُكَلِّبِينَ محتمل أن يريد ذكره من الجوارح والكلاب منها، ويكون قوله مُكَلِّبِينَ بمعنى مؤدبين، ولا يخصص ذلك بالكلاب دون غيرها، فوجب حمله على العموم وأن لا يخصص بالاحتمال"[5].

نشأ عن هذا الخلاف، اختلاف الأحكام المستنبطة،بحسب مفهوم دلالة صيغ العام، "فأكثر الأحناف لا يجوزون تخصيص العام بالقياس ولا بخبر الواحد"[6]، لأن دلالتهما ظنية، بينما دلالة العام قطعية، والظني لا يعارض القطعي، لأن القطعي مقدم عليه، أما "إن خصص العام بالقطعي كالمتواتر، فقد صار

---

1 انظر، شرح جمع الجوامع لابن السبكي- محمد بن أحمد المحلي ج223/1، وهو شرح المحلي على متن جمع الجوامع لعبد الوهاب ابن السبكي.

2 التقرير والتحرير في علم الأصول-ابن أمير الحاج ، محمد بن محمد ج2516/6-روضة الناظر وجنة المناظر-عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ج238/1د.

3 انظر، أصول الفقه-د. محمد زهير أبو النور ج404/2.

4 انظر، التقرير والتحرير في علم الأصول-ابن أمير الحاج ، محمد بن محمد ج244/1 - أصول الفقه- محمد زهير أبو النور ج404/2.

5 أحكام القرآن -أحمد بن علي، أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي ج310/3-دار احياء التراث العربي- بيروت/1405 هـتحقيق محمد الصادق قمحاوي.

6 انظر، أصول السرخسي-محمد بن أحمد السرخسي ج142/1.

بعد التخصيص ظنياً، عندها لا مانع من تخصيصه بالظني، كخبر الواحد مثلاً، لأن الظني يعارض الظني المماثل له"[1]، بينما الشافعية "فيجيزون تخصيص العام بخبر الواحد أو بالقياس، لأن دلالتهما ظنية، وكذلك العام فدلالته ظنية أيضاً، والظني يعارض الظني فيخصصه"[2].

أما حجية العام فيما بقي بعد التخصيص،فقد اختلف العلماء هل يكون حجة أم لا، "ومحل الخلاف فيما إذا خص بمبين، أما إذا خص بمبهم كما لو قيل:اقتلوا المشركين إلا بعضهم، فلا يحتج به على شيء من الأفراد بلا خلاف، إذ ما من فرد إلا ويجوز أن يكون هو المخرج، وأيضًا إخراج المجهول من المعلوم يصيره مجهولًا"[3]، وأما إذا كان التخصيص بمبين، فقد اختلفوا في ذلك على أقوال:

الأول: أنه حجة في الباقي[4]، **والثاني**: أنه ليس بحجة فيما بقي[5]، **الثالث**: أنه إن خص بمتصل كالشرط والاستثناءوالصفة فهو حجة فيما بقي، وإن خص بمنفصل فلا[6]، **الرابع**: إن التخصيص إن لم يمنع استفادة الحكم بالاسم وتعلقه بظاهره جاز التعلق به[7]، **الخامس**: إن كان لا يتوقف على

---

[1] - التقرير والتحرير في علم الأصول-ابن أمير الحاج ، محمد بن محمد ج311/1-دار الفكر- بيروت/1996م.

[2] انظر، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول-محمد بن علي بن محمد الشوكاني ج387/1- البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ج503/2.

[3] انظر، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه-سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي ج82/1-تحقيق زكريا عميرات-دار الكتب العلمية- بيروت – لبنان-الطبعة الأولى/1996م-إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ج340/1.

[4] لأن اللفظ العام كان متناولًا للكل، فيكون حجة في كل واحد من أقسام ذلك الكل، ونحن نعلم بالضرورة أن نسبة اللفظ إلى كل الأقسام على السوية، فإخراج البعض منها بمخصص لا يقتضي إهمال دلالة اللفظ على ما بقي، كما أن اسْتِصْحَابُ حَالِ كَوْنِ الْعَامِّ حُجَّةً قَبْلَ التَّخْصِيصِ، يدل عَلَى أَنَّ الْعَامَّ قَبْلَ التَّخْصِيصِ حُجَّةٌ ، وَالْأَصْلُ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ، حَتَّى يَقُومَ الدَّلِيلُ النَّاقِلُ عَنْ ذَلِكَ الْحَالِ.

انظر، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ج341/1-انظر، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي-علي بن عبد الكافي السبكي ج155/5- انظر، روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ج238/1- انظر، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه-سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي ج82/1-. شرح مختصر الروضة-سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري ج529/2-تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي-مؤسسة الرسالة-الطبعة الأولى /1987م.

[5] استدلوا بأن معنى العموم حقيقة غير مراد مع تخصيص البعض، وسائر ما تحته من المراتب مجازات، وإذا كانت الحقيقة غير مرادة، وتعددت المجازات، كان اللفظ مجملًا فيها، فلا يحمل على شيء منها، فالعام بعد التخصيص يصير مستعملاً في غير ما وضع له، فيكون مجازاً، فالمشركين كان موضوعاً للاستغراق، فإذا خص منه اليهود والنصارى صار مستعملاً في بعض ما وضع له، وهو غير ما وضع له. انظر، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ج1/ 342- وانظر، شرح مختصر الروضة-سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري ج530/2.

[6] أي إذا خصص بدليل منفصل صار مجازا، وإن خصص بلفظ متصل فليس بمجاز، بل يصير الكلام بالزيادة كلاما آخر، موضوعا لشيء آخر، فقولنا مسلم، يدل على واحد، ثم نزيده الواو والنون فيدل على أمر زائد ولا نجعله مجازا، ثم نزيد الألف والنون في رجل، فيصير صيغة أخرى بالزيادة، ولا فرق بين زيادة كلمة أو زيادة حرف. انظر، روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ج238/1- انظر، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ج1/ 342- انظر، شرح مختصر الروضة-سليمان بن عبد القوي الطوفي ج534/2.

[7] كما في قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ التوبة/5، لأن لقيام الدلالة على المنع من قتل أهل الذمة لا يمنع من تعلق الحكم، وهو القتل باسم المشركين، وإن كان يمنع من تعلق الحكم بالاسم العام، ويوجب تعلقه بشرط لا ينبئ عنه الظاهر، لم يجز التعلق به، كما في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ المائدة/38، لأن قيام الدلالة على اعتبار النصاب والحرز، وكون المسروق لا شبهة للسارق فيه يمنع من تعلق الحكم، وهو القطع بعموم اسم السارق، ويوجب تعلقه بشرط لا ينبئ عنه ظاهر اللفظ. انظر، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ج1/ 343.

البيان قبل التخصيص، ولا يحتاج إليه ك ﴿اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾التوبة/5، فهو حجة[1]، **السادس**:أنه يجوز التمسك به في أقل الجمع، وذلك لأنهالمتعين[2]، **السابع**: أنه يتمسك به في واحد فقط[3]، **الثامن**: الوقف، فلا يعمل به إلا بدليل[4].

جواز تخصيص العموم إلى أن يبقى واحداً

اختلف الأصوليون في جواز تخصيص العموم إلى أن يبقى واحداً، فقد جوزه ابن قدامة[5]، وقيل لا يجوز النقصان من أقل الجمع، لأنه يخرج به عن الحقيقة، إلا أن تستعمل في الواحد على سبيل التعظيم والإبانة، بأن ذلك الواحد يجري مجرى الكبير، فأما على غير ذلك فليس بمستعمل[6].

أما الأدلة التي يخص بها العموم فهي تسعة:

الأول دليل الحس[7]، وبه خصص قوله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾الأحقاف/25، خرج منه السماء والأرض وأمور كثيرة بالحس.

الثاني دليل العقل[8]، وبه خصص قوله سبحانه:﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾آل عمران/97،لدلالة العقل على استحالة تكليف من لا يفهم .

---

[1] لأن مراده بيّن قبل إخراج الذمي، وإن كان يتوقف على البيان، ويحتاج إليه قبل التخصيص فليس بحجة، كقوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلاَةَ﴾ البقرة/110، فإنه يحتاج إلى البيان قبل إخراج الحائض ونحوها. انظر، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ج1/343.

[2] استدل لهذا القول، بأن أقل الجمع هو المتيقن، والباقي مشكوك فيه، ورد بمنع كون الباقي مشكوكًا فيه. انظر، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ج1/ 343- وانظر، شرح مختصر الروضة-سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي ج2/526.

[3] أنه يتمسك به في واحد فقط، وهو أشد تحكماً مما قبله، وذلك لأن اللفظ العام وإن كان واحداً لكنه في تقدير ألفاظ

متعددة مطابقة لأفراد مدلوله في العدد، مثاله: إذا قال: أكرم الرجال، وفرضنا أن جنس الرجال عشرون، فلفظ الرجال في تقدير عشرين لفظاً يدل كل لفظ منها على رجل من العشرين، فكأنه قال: أكرم زيداً وبكراً وخالداً وجعفراً وبشراً . انظر، شرح مختصر الروضة-سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي ج2/531.

[4] فالوقف إنما يحسن عند توازن الحجج وتعارض الأدلة، انظر، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ج1/ 342 وما بعدها- وانظر، شرح مختصر الروضة- سليمان الطوفي ج2/535.

[5] انظر، روضة الناظر وجنة المناظر-عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ج1/240- العدة في أصول الفقه- محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء ج2/544.

[6] واحتجوا بقول الله تعالى ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ الحجر/9، ومنزل الذكر هو الله الواحد عز و جل، وقد أنفذ عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-إلى سعد بن أبي وقاص القعقاع مع ألف فارس، قائلاً إني أنفذت إليك ألفي رجل، فقد وصفه بأنه ألف، فاذا جاز =ذلك في ألفاظ العدد فجوازه في ألفاظ العموم أولى، والجواب أن ذلك خرج على طريق التعظيم أو الإخبار بقيام الواحد مقام الجماعة وذلك سائغ.انظر، المحصول في علم الأصول-محمد بن عمر بن الحسين الرازي ج3/16- وانظر، المعتمد في أصول الفقه-محمد البصري أبو الحسين ج1/236.

[7] انظر، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي-علي بن عبد الكافي السبكي ج3/237- وانظر، روضة الناظر وجنة المناظر-عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ج1/243- وانظر، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول- محمد بن علي بن محمد الشوكاني ج1/382-- الموافقات للشاطبي ج4/18.

[8]نريد بالتخصيص الدليل المعرف إرادة المتكلم، وأنه أراد باللفظ الموضوع للعموم معنى خاصا، والعقل يدل على ذلك. انظر، المستصفى في علم الأصول-أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ج2/179- وانظر، روضة الناظر وجنة المناظر-عبد الله بن أحمد بن

الثالث الإجماع فإن الإجماع قاطع، والعام يتطرق إليه الاحتمال[1].

الرابع النص الخاص يخصص اللفظ العام[2]، فقول النبي–صلى الله عليه وسلم –:"لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدً"[3]، خصص عموم قوله تعالى:﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾المائدة/38، وقولهصلى الله عليه وسلم:"ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة"[4]، خصص عموم قوله:"فيما سقت السماء العشر"[5] ولا فرق بين أن يكون العام كتابا أو سنة، أو متقدما أو متأخرا.

فالصحابة خصصوا قوله تعالى:﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ﴾النساء/24،برواية أبي هريرة عن النبي–صلى الله عليه وسلم –"لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها"[6]، وخصصوا آية الميراث بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم"[7]،"ولا يرث القاتل"[8]،"وإنا معاشر الأنبياء لا نورث"[9]. مما يدل على أن "الصحابة والتابعين، كانوا يتسارعون إلى الحكم بالخاص على العام، من غير اشتغال بطلب تاريخ، ولا نظر في تقديم ولا تأخير"[10].

قدامة المقدسي ج1/244- علم أصول الفقه-عبد الوهاب خلاف ج1/188- مكتبة الدعوة -الطبعة الثامنة- دار القلم- البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ج2/412.

[1] وإجماعهم على الحكم في بعض صور العام، على خلاف موجب العموم، لا يكون إلا عن دليل قاطع بلغهم في نسخ اللفظ، إن كان أريد به العموم، أو عدم دخوله تحت الإرادة عند ذكر العموم. انظر، روضة الناظر وجنة المناظر-عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ج1/244

[2] انظر، المستصفى في علم الأصول-أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ج2/179- انظر، روضة الناظر وجنة المناظر-عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ج1/244- 245- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي-علي بن عبد الكافي السبكي ج3/239.

[3] صحيح مسلم/4494- باب حد السرقة ونصابها.

[4] صحيح البخاري/1459- باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة.

[5] صحيح ابن خزيمة/2307-باب ذكر مبلغ الواجب من الصدقة- إسناده صحيح-السنن الكبرى للبيهقي/7740- باب إيجاب الصدقة في الزبيب إذا بلغ .. وقال: إسناده صحيح.

[6] عن الزهري، قال: حدثني قبيصة بن ذؤيب أنه سمع أبا هريرة يقول: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها والمرأة وخالتها" صحيح البخاري حسب ترقيم فتح الباري/ 5110- باب لا تنكح المرأة على عمتها.وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها" صحيح ابن حبان/4068-باب ذكر الزجر عن سؤال المرأة الرجل طلاق أختها لتكتفيء بما في صحفتها.

[7] صحيح البخاري/6764- باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم..- صحيح مسلم4225- باب حدثنا يحي بن يحي.

[8] وهو قول عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- مسند الإمام أحمد/346-باب مسند عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- قال شعيب الأرناؤوط حديث حسن.

[9] مسند الإمام أحمد/9973- باب مسند أبي هريرة-رضي الله عنه-، وقال إسناده صحيح على شرط الشيخين.

10 انظر، روضة الناظر وجنة المناظر-عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ج1/246.

الخامس المفهوم بالفحوى ودليل الخطاب، فإن الفحوى قاطع كالنص ودليل الخطاب حجة كالنص[1]، فيخص عموم قوله صلى الله عليه وسلم: في أربعين شاة شاة، بمفهوم قوله:"في سائمة الغنم الزكاة"[2].

السادس فعل رسول الله[3]– صلى الله عليه وسلم – كتخصيص عموم قوله تعالى:﴿وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾البقرة/222،بما روت عائشة رضي الله عنها قالت:

كان رسول الله– صلى الله عليه وسلم – "يأمرني فأتزر، فيباشرني وأنا حائض"[4].

السابع تقرير رسول الله– صلى الله عليه وسلم – واحدا من أمته بخلاف موجب العموم وسكوته عليه[5]،فسكوت النبي– صلى الله عليه وسلم –عن الشيء يدل على جوازه، فإنه لا يحل له الإقرار على الخطأ وهو معصوم.

الثامن قول الصحابي، عند من يراه حجة مقدم على القياس، يخص به العموم، فإن القياس يخصص به، فقول الصحابي المقدم عليه أولى[6].

التاسع قياس نص خاص إذا عارض عموم نص آخر[7]، فيه وجهان:

أحدهما يخص به العموم، والوجه الآخر لا يخص به العموم،"لأن الظنون المستفادة من النصوص أقوى من الظنون المستفادة من المعاني المستنبطة، ولأن العموم أصل، والقياس فرع فلا يقدم على الأصل، ولأن القياس إنما يراد لطلب حكم ما ليس منطوقا به، فما هو منطوق به لا يثبت بالقياس"[8].

ذكر الإمام السبكي المخصص، بأنه متصل ومنفصل، فالمتصل أربعة**9**، الاستثناء[10]، مثل:﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾الأنبياء/22، والشرط[1]، وهو الذي يتوقف عليه تأثير المؤثر لا وجود المؤثر، مثل

---

1 أنوار البروق في أنواع الفروق-أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي ج251/2-وانظر، روضة الناظر وجنة المناظر-عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ج247/1.

2سنن الدار قطني/1985-باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم، وقال: إسناده صحيح.

3 انظر، المستصفى في علم الأصول-أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ج179/2- وانظر، روضة الناظر وجنة المناظر-عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ج247/1

4 صحيح البخاري/300-باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض.

5 انظر، روضة الناظر وجنة المناظر-عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ج248/1.

6 المصدر السابق ج248/1.

7 أنوار البروق في أنواع الفروق-أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي ج374/3.

8 البرهان في أصول الفقه- عبد الملك الجويني ج875/2-دار الوفاء-مصر-الطبعة الرابعة/1418هـ-انظر، روضة الناظر وجنة المناظر-عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ج249/1.

9 الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي ج329/1-تحقيق خليل المنصور-دار الكتب العلمية- بيروت/1998م- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب- عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ج32/4- نهاية السول شرح منهاج الوصول-الإمام عبد الرحيم الإسنوي ج411/1.

10 انظر، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي-علي بن عبد الكافي السبكي ج195/3.

الإحصان لوجوب الرجم، فإن تأثير المؤثر وجوب الرجم هو الزنا، متوقف عليه دون وجوده، لأنه قد يوجد الزنا ولا يوجد الإحصان، والصفة[2]،كتحرير رقبة مؤمنة، لأن رقبة عام، والتقييد بالمؤمنة يخرج الكافرة، والغاية[3]،مثل: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾البقرة/187.

أماإذا تعارض عمومان، "فأمكن الجمع بينهما[4]، وإن تعذر الجمع بينهما لتساويهما ولكونهما متناقضين، فلا بد أن يكون أحدهما ناسخا للآخر، فإن أشكل التاريخ طلب الحكم من دليل غيرهما"[5]

وكذلك لو تعارض عمومان "كل واحد عام من وجه، خاص من وجه، مثل قوله صلى الله عليه وسلم:من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها[6]، فإنه يتناول الفائتة بخصوصها، ووقت النهي بعمومه، مع قوله: لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس[7] يتناول الفائتة بعمومه والوقت بخصوصه"[8].

وقوله: من بدل دينه فاقتلوه[9] مع قوله: نهيت عن قتل النساء[10] فهما سواء لعدم ترجيح أحدهما على الآخر فيتعارضان ويعدل الى دليل غيرهما.

وقال قوم "لا يجوز تعارض عمومين خاليين عن دليل الترجيح، لأنه يؤدي إلى وقوع الشبهة، وهو منفر عن الطاعة"[11]

---

[1] انظر، البحر المحيط في أصول الفقه -الزركشي ج2/472-الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي-علي بن عبد الكافي السبكي ج2/217- نهاية السول شرح منهاج الوصول-الإمام عبد الرحيم الإسنوي ج1/426.

[2] انظر، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب- عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ج3/297 - الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي-علي بن عبد الكافي السبكي ج3/327- نهاية السول شرح منهاج الوصول-الإمام عبد الرحيم الإسنوي ج1/429.

[3] انظر، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي-علي بن عبد الكافي السبكي ج3/224-وانظر، البحر المحيط في أصول الفقه –الزركشي ج2/478- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه-علي بن سليمان المرداوي الحنبلي ج6/2632-تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح-مكتبة الرشد- السعودية- الرياض/2000م- شرح الورقات-محمد بن أحمد المحلي الشافعي ج1/88-تحقيق الدكتور حسام الدين بن موسى عفانه- الطبعة الثانية/2000م.

[4] بأن يكون أحدهما أخص من الآخر فيقدم الخاص، أو يكون أحدهما يمكن حمله على تأويل الصحيح، والآخر غير ممكن تأويله، فيجب التأويل في المؤول، ويكون الآخر دليلاً على المراد منه جمعاً بين الحديثين، إذ هو أولى من إلغائهما.

[5] روضة الناظر وجنة المناظر-عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ج1/249.

[6] أخرجه البخاري من حديث أنس رضي الله عنه بلفظ: "من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا كفارة لها إلا ذلك" ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ ، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها 597. ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها 684.

[7]سنن ابن ماجة-باب النهي عن الصلاة بعد الفجر/1249- قال الألباني صحيح. مسند أحمد بن حنبل/21500- قال الأرناؤوط صحيح لغيره دون غيره.

[8] انظر، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول-محمد بن علي بن محمد الشوكاني ج2/272- وانظر، روضة الناظر وجنة المناظر-عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ج1/251- وانظر، المعتمد في أصول الفقه-محمد البصري أبو الحسين ج2/428.

[9] صحيح البخاري/3017- باب لا يعذب بعذاب الله.

[10] صحيح البخاري/4646- باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب.

[11] انظر، روضة الناظر وجنة المناظر-عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ج1/252.

***– المطلب الثاني: تطبيقات أصولية حول العام**

أولاً: في عموم نفي المساواة بين الشيئين:

اختلف الأصوليون في مسألة عموم نفي المساواة بين الشيئين، ففي قول الله تعالى: ﴿لا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾الحشر/20،وقوله سبحانه:﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾الزمر/9، وقوله أيضاً: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لاَّ يَسْتَوُونَ﴾السجدة/18، حيث ذهب الإمام البيضاوي والإمام الرازي وغيرهما إلى "أن نفي المساواة بينهما لا يقتضي من كل الوجوه، بل من بعضها، فإن الآيات عندهم ليست عامة، فلا ينبغي الاستواء من كل وجه، لأن الأعم لا يستلزم نفي الأخص"[1].

بينما ذهب الشافعية إلى أن "نفي المساواة بين الشيئين يقتضي نفيها بينهما من كل الوجوه التي يمكن نفيها عنها باعتبار ظاهر اللفظ"[2]،وبناء على ذلك، فإن الذمي غير مساوٍ للمسلم، وهو أقل منه في العصمة، "فإذا قتل المسلم الذمي لا يقتل المسلم به لعدم المساواة"[3] كما ذكر الآمدي أنه "يقتضي نفي الاستواء في جميع الأمور عند أصحابنا القائلين بالعموم، حجتهم أنه إذا قال القائل لا مساواة بين زيد وعمرو، فالنفي داخل على مسمى المساواة، فلو وجدت المساواة من وجه، لما كان مسمى المساواة منتفياً، وهو خلاف مقتضى اللفظ "[4]، كما أنه " ليست المساواة في الإثبات للعموم، وإنما هي للخصوص، وإلا لم تصدق مساواة بين شيئين أبداً، إذ ما من شيئين إلا وبينهما نفي مساواة، لعدم المساواة بين كل شيئين من جميع الوجوه، وإلا لكانا واحداً، فالمساواة لا دلالة لها على العموم، إنما استفيد العموم من النفي، والنفي قرينة أفادته"[5].

---

[1] الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي-علي بن عبد الكافي السبكي ج153/3- وانظر، التقرير والتحرير في علم الأصول-ابن أمير الحاج ، محمد بن محمد ج284/1. ذكر الرازي أن ذلك لوجهين، الأول: أن نفي الاستواء أعم من نفي الاستواء من كل الوجوه، أو من بعضها، والدال على القدر المشترك بين القسمين لا إشعار فيه بهما، والثاني: أنه إما أن يكفي في إطلاق لفظ المساواة الاستواء من بعض الوجوه، أو لا بد فيه من الاستواء من كل الوجوه، والأول باطل، وإلا لوجب إطلاق لفظ المتساويين على جميع الأشياء، لأن كل شيئين فلا بد وأن يستويا في بعض الأمور، من كونهما معلومين ومذكورين وموجودين، وفي سلب ما عداهما عنهما، ومتى صدق عليه المساوي، وجب أن يكذب عليه غير المساوي، لأنهما في العرف كالمتناقضين، فإن من قال هذا يساوي ذاك، فمن أراد تكذيبه قال إنه لا يساويه، والمتناقضان لا يصدقان معاً، فوجب أن لا يصدق على شيئين البتة أنهما متساويان وغير متساويين، ولما كان ذلك باطلاً، علمنا أنه يعتبر في المساواة، المساواة من كل الوجوه، وحينئذ يكفي في نفي المساواة، نفي الاستواء من بعض الوجوه، فقولنا لا يستويان لا يفيد نفي الاستواء من جميع الوجوه، والله أعلم. انظر، المحصول في علم الأصول للرازي ج618/2.

[2] إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول-محمد بن علي بن محمد الشوكاني ج305/1-البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ج280/2.

[3] المجموع شرح المهذب-أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، وهو شرح النووي لكتاب المهذب للشيرازي ج356/18.

[4] الإحكام في أصول الأحكام-علي بن محمد الآمدي ج266/2-دار الكتاب العربي – بيروت-الطبعة الأولى/1404هـ-تحقيق د. سيد الجميلي.

[5] رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب- عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ج150/3.

وفي قوله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون تتكافأ دماؤهم"[1]، قال السرخسي:"لا يدل هذا على أن دماء غيرهم لا تكافؤهم، وأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي ما عداه، والمراد به هنا نفي المساواة بينهما في أحكام الآخرة دون أحكام الدنيا، فإنا نرى المساواة بيننا وبينهم في بعض أحكام الدنيا"[2].

وقال الكاساني في قوله تعالى: ﴿لا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾الحشر/20، "أنه لما لم يمكن العمل بعمومه، لثبوت المساواة بين المسلم والكافرفي أشياء كثيرة، حمل على الخصوص، وهو نفي المساواة بينهما في العمل في الدنيا، أو في الجزاء في الآخرة"[3].

ثانياً: مسألة خطاب الله تعالى للرسول بخصوصه، هل يتناول الأمة؟

إذا ورد خطاب خاص بالنبي- صلى الله عليه وسلم-مثل قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾الطلاق/1، وقوله أيضاً: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾الأحزاب/1، وقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ (1) قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾المزمل/1-2، فهل هذا الخطاب خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم، أو أنه يتناول الأمة؟

قيل: " أن الخطاب خاص به صلى الله عليه وسلم، ولا يتناول الأمة، مستدلين بالقطع من اللغة، بأن ما للواحد لا يتناول غيره، وبأنه لو عمهم كان إخراجهم تخصيصا ولا قائل به"[4]،ويظهر التخصيص في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾الطلاق/1، وكذلك في قوله سبحانه: ﴿وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾الأحزاب/50،وقوله أيضاً: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾الإسراء/79، ، في الآية الأولى، أفرد النبي صلى الله عليه وسلم بالخطاب، "وأمر بصيغة الجمع والعموم، فدل أنه خطاب له وللأمة، ولو كان الخطاب خاصاً به لقال تعالى: (فطلقهن)، وفي الآيتين الأخيرتين لو كان الخطاب خاصاً بالرسول، لكان قوله: (خالصة لك) و(نافلة لك)، غير مفيد فائدة جديدة، وهو خلاف الظاهر"[5].

وقال الزركشي: "لا يدخل تحته الأمة إلا بدليل منفصل من قياس وغيره، وحينئذ فيشملهم الحكم لا باللفظ، وقيل يدخل في اللفظ، فهو عام إلا بدليل يخرجه"[6].

---

[1] سنن أبي داود ج34/3 رقم/2753- باب في السرية ترد على أهل العسكر- السنن الكبرى للبيهقي ج29/8 رقم/ 16334-باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف .

[2] انظر، المبسوط للسرخسي ج152/26، 243.

[3] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع-أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ج308/7.

[4] انظر، التقرير والتحرير في علم الأصول-ابن أمير الحاج، محمد بن محمد ج285/1-دار الفكر- بيروت/1996م.

[5] انظر، المصدر السابق ج285/1-وانظر، أصول الفقه-د. محمد زهير أبو النور ج413/2.

[6] البحر المحيط في أصول الفقه-بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ج341/2.

وقيل أن ما ورد من القرآن مبدوءً بقول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ﴾الأنفال/64، هو "من حيث اللفظ موجه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ويقتضي اللفظ تخصيصه به، إلا أنه مع ذلك يحمل على العموم للأمة، وهذا العموم من حيث المعنى لا من حيث اللفظ، فالخطاب للقائد هو خطاب لأتباعه، والشمول جاء من أدلة خارجية"[1]، وهذا ما أكده الأحناف والحنابلة، حيث قالوا"يتناول الأمة بعمومه إياهم، وأن أمر مثله- أي النبي صلى الله عليه وسلم- ممن له منصب الاقتداء والمتبوعية، يفهم منه أهل اللغة شمول أتباعه عرفاً، لا مدلولاًوضعياً لذلك اللفظ"[2].

كما قيل أن"هذا الخطاب نوعان، نوع مختص لفظه بالنبي صلى الله عليه وسلم ، ولكن يتناول غيره بطريق الأولى[3]، ونوع يكون الخطاب لهوللأمة، وأفرده بالخطاب لكونه هو المواجه بالوحي، وهو الأصل فيه، والسفير بينهم وبين الله، وهذا معنى قول المفسرين الخطاب له، والمراد غيره"[4].

"ولا تدخل الأمة تحت خطاب النبي-صلى الله عليه وسلم- في قوله ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ﴾الأنفال/64،كما لا يدخل النبي تحت الخطاب الخاص بالأمة، أما الخطاب بقوله تعالى:﴿يَا عِبَادِيَ﴾العنكبوت/56، و ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾البقرة/153و ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾البقرة/21، فيدخل النبي تحته،لعموم هذه الألفاظ"[5]، فالنبي- صلى الله عليه وسلم- هو أحد هؤلاء المذكورين، العباد، والذين آمنوا، والناس، ولا مانع من ذلك.

ثالثاً: هل جمع المذكر السّالم عاماً يتناول الإناث؟

اتفق الأصوليون على "أن الصيغة التي تخص الرجال لا تشمل النساء، وأن الصيغة التي تخص النساء، فهي لا تشمل الرجال"[6]، كما اتفقوا على أن "الجمع الذي لا تظهر فيه علامات التذكير ولا التأنيث، فهو يعم النوعين معاً، وذلك مثل: من، والقوم، والناس، بينما وقع الخلاف في الجمع الذي تظهر عليه علامة التذكير، مثل: المؤمنين والمسلمين، أي ما يعرف بجمع المذكر السالم"[7]، فهل هذا يشمل الذكور والإناث، أو أنه خاص بالذكور فقط؟

---

1 الواضح في أصول الفقه للمبتدئين- د. محمد سليمان الأشقر/200.

2 انظر، التقرير والتحرير في علم الأصول-ابن أمير الحاج ج1/284-285- وانظر، العدة في أصول الفقه -محمد بن الفراء ج1/330-تحقيق د. أحمد بن علي بن سير المباركي- الطبعة الثانية/1990م.

3 وذلك كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾التحريم/1، ثم قال: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ التحريم/2.

4 البحر المحيط في أصول الفقه-بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ج2/342.

5 المستصفى في علم الأصول للغزالي ج2/145.

6 شرح مختصر الروضة-سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري ج2/515-تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي- مؤسسة الرسالة-بيروت-الطبعة الأولى/1987م.

7 البرهان في أصول الفقه-عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ج1/244-دار الوفاء - المنصورة - مصر

ذهب جمهور الشافعية والحنفية إلى" أنه خاص بالذكور دون الإناث"[1]، وقد استدلوا بقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾الأحزاب/35،"فلو كان مدلول المسلمات داخلاً في عموم المسلمين لما حسن هذا، لأنه يكون تكراراً بلا فائدة"[2]، وذكر الإمام الرازي "أن الجمع تضعيف الواحد، وقولنا قام لا يتناول المؤنث، فقولنا قاموا الذي هو تضعيف قولنا قام، وجب أن لا يتناول المؤنث"[3]،وذكر الطوفي "أن جمع المذكر السالم، وضمير الجمع المتصل بالفعل، نحو المسلمين، وكلوا واشربوا، ويأكلون ويشربون، ففيه خلاف، فإن أرادوا بدليل خارج أو قرينة، فهذا متفق عليه، لأن خلاف وضع اللفظ لا يمتنع أن يدل عليه دليل، أما من قال بأن الإناث يدخلن فيه بمقتضى اللفظ وضعاً، فليس بصحيح، والحق أنهن لا يدخلن في ذلك"[4].

وذكر عدة أدلة على ذلك:

"**الأول**:القطع باختصاص الذكور بهذه الصيغ لغةً، واختصاص الإناث بغيرها[5]، **والثاني**: قَوْلُ أُمِّ سَلَمَةَ: يا رسول الله، ما بال الرجال ذُكروا ولم تذكر النساء[6]؟ فنزل: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾الْأَحْزَابِ/35، **والثَّالِثُ**: أن لفظ المؤمنينوالمسلمين لو تناول النساء، لكان قوله تعالى:﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾الأحزاب/35، تكراراً، والتكرار عبث، فثبت أن الإناث لا يدخلن في اللفظ المذكور"[7].

الطبعة الرابعة/1418هـ-تحقيق د. عبد العظيم محمود الديب- انظر، المحصول في علم الأصول-محمد الرازي ج622/2.

1 انظر، قواطع الأدلة في الأصول-منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي ج115/1-تحقيق محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي-دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان-الطبعة الأولى/1999م-الهداية شرح بداية المبتدي- علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغياني ج251/4-الناشر: المكتبة الإسلامية- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع-أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ج186/16-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق-فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ج405/8.

2 أصول الفقه – الشيخ محمد الخضري/158-دار الحديث- القاهرة-الطبعة الأولى/2001م.

3 انظر، المحصول في علم الأصول-محمد الرازي ج623/2.

4 شرح مختصر الروضة-سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري ج516/2.

5فيقال: مسلمون ومسلمات، وكلوا واشربوا في المذكر، وكلن واشربن في المؤنث، وقالوا: جمع المذكر السالم، نحو: مؤمنون، وجمع المؤنث السالم نحو: مؤمنات، وإذا عُبّر عن كل قبيل (مذكر أو مؤنث) بصيغة، لم يتناول صيغة الآخر، انظر، شرح مختصر الروضة-سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري ج517/2.

6 سنن الترمذي/3022-باب سورة النساء، والحديث صححه الألباني، وقيل أن أم عمارة الأنصارية أتت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالت: ما أرى كل شيء إلا للرجال، وما أرى النساء يذكرن بشيء! فنزلت هذه الآية- سنن الترمذي/3211- صححه الألباني- وانظر، تفسير القرطبي ج185/14- دار الكتب المصرية – القاهرة-الطبعة الثانية/1964م، ووجه الدلالة من الحديث أن المرأة من أهل اللغة، وقد فهمت عدم دخولهن في لفظ المؤمنين، فدلّ على أنه لا يتناول النساء، إذ لو تناولهن لما سألت، وإلا يكون سؤالها خطأً، فلا تستحق عليه جواباً، لكنها أجيبت بنزول الآية. انظر، شرح مختصر الروضة-سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري ج519/2- وانظر، أصول الفقه لمحمد أبو النور زهير/413.

7انظر، شرح مختصر الروضة-سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري ج520/2.

ولو نظرنا إلى صيغ خطاب الله تعالى التي تشمل الذكر والأنثى، لوجدنا أنه يغلب عليها التذكير، مثل قوله تعالى: ﴿هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾البقرة/2، وقوله: ﴿وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ﴾البقرة/97، وقوله أيضاً: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾البقرة/155، و﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾المائدة/1، وكذلك ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾العنكبوت/56، "فإن تناول هذه الصيغ ليست بأصل الوضع، بل بقرائن، لشرف الذكورية، فإذا ما اجتمع المذكر والمؤنث غلّب المذكر في الخطاب، لشرف الذكورية[1] وخفة اللفظ"[2].

قال الإمام أبو حنيفة—رحمه الله تعالى-: "جمع الذكور يتناول الإناث، ثم رجع، وقال: يتناول الذكور خاصة لأن حقيقة الاسم للذكور، وانتظامه الإناث تجوّز، والكلام بحقيقته"[3]

ولا يخفى على أحد أن قول القائل مسلمان، مبني على قول القائل في الواحد مسلم، وقول القائل مسلمات، مبني على قوله في الواحدة مسلمة، وقول القائل مسلمون، مبني على مسلم ومسلمين، وهذه التقاسيم أظهر من أن يحتاج في إثباتها إلى التكلف ، ثم تكلم العرب في الإناث، فقالوا مسلمة ومسلمتان ومسلمات،"وما ذكرمن تغليب علامة التذكير عند محاولة التعبير عن الجنسين فصحيح على الجملة،"أما أن يقال وضع اللسان على أن المسلمين مسترسل على الرجال والنساء استرساله على آحاد الرجال فلا، والذي ذكروه صالح لو أريد، وليس في اللسان القضاء به إلا عند قرينة شاهدة عليه"[4].

وذكر ابن العربي في قول الله تعالى﴿:قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾النور/30، أنها "قول عام يتناول الذكر والأنثى من المؤمنين، حسب كل خطاب عام في القرآن، إلا أن الله تعالى قد يخص الإناث بالخطاب على طريق التأكيد، كما ورد في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾الأحزاب/35"[5].

وقال ابن قدامة: "متى اجتمع المذكر والمؤنث غلب التذكير، ولذلك لو قال لمن بحضرته من الرجال والنساء قوموا واقعدوا تناول جميعهم، ويبينه قوله تعالى: ﴿وَقُلْنَا اهْبِطُواْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾البقرة/36، وكان ذلك خطابا لآدم وزوجته والشيطان، وأكثر خطاب الله تعالى في القرآن بلفظ التذكير، وذكره لمن

---

[1]كما غلّب القمر على الشمس في قولهم: القمران، لشرف الذكورية. انظر، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ج319/1.

[2]خفة اللفظ، كما لو قال: ﴿يَا عِبَادِيَ وَإِمَائِيَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾، و ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّاتِي آمَنَّ﴾ و﴿قُومُوا وَقُمْنَ﴾، كان عيّاً في عرف اللغة، فلقرينة لزوم العيّ من إفرادهن بالذّكر، قلنا بدخولهن في الخطاب، لا بوضع اللغة انظر المصدر السابق للطوفي ج522/2.

[3] فتح القدير-كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ج372/24-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ-عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ج179/3- المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق – القاهرة-الطبعة الأولى/1313هـ.

[4]انظر، البرهان في أصول الفقه-عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ج245/1.

[5]أحكام القرآن-القاضي محمد أبو بكر بن العربي المالكيج60/6.

بلفظ مفرد تبييناً وإيضاحاً، لا يمنع دخولهن في اللفظ العام الصالح لهن، كقوله تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلآئِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾البقرة/98"[1].

رابعاً: خطاب المشافهة، هل يعم غير الحاضرين وقت الخطاب؟

الخطاب الوارد شفاهًا في عصر النبي صلى الله عليه وسلم نحو: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاس﴾البقرة/21، و ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾البقرة/153، ويسمى خطاب المواجهة، قال الزركشي: "والحق أنه مما عرف بالضرورة من دينه عليهالسلام أن كل حكم تعلق بأهل زمانه فهو شامل لجميع الأمة إلى يوم القيامة"[2].

"ومعتمد القول، بأن خطاب المشافهة لا يتناول المعدوم، وأن العرب لم تضع مثل قوموا، ولا عليكم أنفسكم، خطاباً للمعدوم، بل ولا للموجود الغائب بل الحاضر القريب"[3].

كما أكد الإمام الشوكاني بأن "الخطاب الشفاهي إنما يتوجه إلى الموجودين باعتبار اللفظ لا إلى المعدومين، ونقطع بأن غير الموجودينوإن لم يتناولهم الخطاب، فلهم حكم الموجودين في التكليف بتلك الأحكام، حيث كان الخطاب مطلقًا، ولم يرد ما يدل على تخصيصهم بالموجودين"[4].

وذكر الأسنوي أن "خطاب المشافهة كقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾البقرة/21، لا يتناول من يحدث بعدهم إلا بدليل منفصل"[5]، وأن "خطاب المشافهة يعم بأدلة خارجية، وإلا لم يكونوا مأمورين"[6].

قال ابن أمير الحاج: "إن مسألة الخطاب الشفاهي ليس خطابا لمن بعدهم، أي للمعدومين الذين سيوجدون بعد الموجودين في زمان الخطاب، وإنما يثبت حكمه لهم، أي الخطاب الشفاهي لمن بعدهم،بدليل من نص أو إجماع أو قياس، دلّ على أن كل خطاب علق بالموجودين حكماً، فإنه يلزم من بعدهم"[7].

ومن قال أن خطاب المشافهة خاص بالحاضرين في زمن الخطاب، وأنه لا يتناول غيرهم ممن لم يكن موجوداً في زمنه، وأن الحكم لمن بعدهم بدليل آخر، استدلوا بدليلين:

---

[1]روضة الناظر وجنة المناظر-عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ج1/237،236.

[2]البحر المحيط في أصول الفقه-بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشيج2/338.

[3]البحر المحيط في أصول الفقه-بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشيج2/340-انظر، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب-عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ج3/218.

[4]إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول-محمد بن علي بن محمد الشوكاني ج1/322.

[5]نهاية السول شرح منهاج الوصول-الإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي ج1/390.

[6]المصدر السابق ج3/105.

[7]التقرير والتحرير في علم الأصول-ابن أمير الحاج ، محمد بن محمد ج1/289.

"الأول: الخطاب يقتضي وجود مخاطب مستوف شروط التكليف، فمن لم يكن موجوداً زمن الخطاب ليس أهلاً للخطاب، فلا يكون موجهاً له. والثاني: إذا كان خطاب المجنون والصبي غير المميز غير مقبول، ويسفه من يخاطبهما، فخطاب المعدوم غير مقبول بطريق أولى"[1].

خامساً: هل يدخل الرسول في الخطاب العام للأمة؟

"الخطاب المتناول لما يندرج فيه النبي صلى الله عليه وسلم والأمة كقوله ﴿يا أيها الناس﴾البقرة/21 و﴿يا أيها الذين آمنوا﴾البقرة/153، عام في حقهما، لأن اللفظ عام، ولا مانع من دخول الرسولصلى الله عليه وسلمفيه"[2]، فهذه الصيغ عامة لكل إنسان، وكل مؤمن، وكل عبد، والنبيصلى الله عليه وسلممن الناس والمؤمنين، والنبوة غير مخرجة له عن إطلاق هذه الأسماء عليه، فلا تكون مخرجة له عن هذه العمومات.

وقيل: "أن الخطاب العام للناس يدخل فيه الرسول صلى الله عليه وسلم الا بدليل على عدم دخوله"[3].

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد/

تبين لنا من خلال هذا البحث مدى اختلاف علماء الأصول في تعريف العموم بدايةً، وتمسك كل منهم برأيه، واتفاقهم على أن ألفاظ العموم تدل على العموم، بينما نراهم اختلفوا في المعاني على أقوال، واختلفوا في أن العام الذي دخله التخصيص هل هو مجاز أم حقيقة؟كما اختلفوافي حجية العام بعد تخصيصه، ومع اتفاقهم على أن صيغ العموم تستعمل في العموم، نجدهم اختلفوا هل هذه الصيغ حقيقة في العموم، أو أنها مجاز؟

هذه الخلافات هي سبب لاختلاف الأحكام الفقهية لدى علماء الأمة، مع استدلال كل منهم بأدلته التي رجحت لديه، من هنا نستطيع أن نستنتج أهمية فهم اللفظ العام لمن هو في موقع الاجتهاد والاستنباط، فإذا ثبت العام عند أحد العلماء، فهذا يعني إمكانية التخصيص، بينما يمتنع التخصيص في حال عدم ثبوت اللفظ العام، وبالتالي تختلف الأحكام بينهما كما سبق ذلك من خلال البحث.

---

[1]أصول الفقه- د. محمد أبو النور زهير ج415/2.

[2] انظر، المحصول في علم الأصول-محمد بن عمر بن الحسين الرازي ج200/3- وانظر، الإحكام في أصول الأحكام ج292/2- انظر، البحر المحيط في أصول الفقهللزركشي ج343/2.

[3]مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للعلامة ابن قدامة رحمه الله-الشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي ج196/1.

كما أوصي بدراسة العام دراسة دقيقة، لأهميته في فهم النص واستنباط الحكم بشكل صحيح، مع مراعات الآراء المختلفة، والغوص في أعماق الكتب القديمة والحديثة، والبحث العلمي الحثيث، ليكون هذا الموضوع في متناول طالب العلم عند احتياجه والاستفادة منه عل أكمل وجه ممكن.

أسأل الله العظيم أن ينفعنا بما علمنا، ويعلمنا ما ينفعنا، ويزيدنا علماً، آمين يارب العالمين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

* القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

*الإسنوي- عبد الرحيم- نهاية السول شرح منهاج الوصول -دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان-الطبعة الأولى/1999م.

* الأشقر -محمد سليمان عبد الله- الواضح في أصول الفقه للمبتدئين /185- دار النفائس للنشر والتوزيع- عمان- الأردن- الطبعة السابعة/2008م.

* ابن إمام الكامليّة- محمد بن محمد الشافعي- شرح الورقات في علم أصول الفقه على ورقات إمام الحرمين الجويني-دار ابن عفان للنشر والتوزيع- القاهرة-الطبعة الأولى/2008م.

* ابن أمير الحاج- محمد بن محمد- التقرير والتحرير في علم الأصول - دار الفكر- بيروت/1996م.

* الآمدي-علي بن محمد- الإحكام في أصول الأحكام -دار الكتاب العربي-بيروت-الطبعة الأولى/1404هـ-تحقيق د.سيد الجميلي.

*البخاري -الجامع الصحيح دار الشعب – القاهرة-الطبعة الأولى/1987م.

* البخاري-عبد العزيز بن أحمد بن محمد -كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي.

* البيهقي-أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي- السنن الكبرى للبيهقي-مجلس دائرة المعارف النظامية – الهند- حيدر آباد-الطبعة الأولى/1344هـ.

*الترمذي - محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي -سنن الترمذي -دار إحياء التراث العربي - بيروت تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون.

* التفتازاني -سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي -شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه -تحقيق زكريا عميرات-دار الكتب العلمية- بيروت – لبنان-الطبعة الأولى/1996م.

* الجرجاني-علي بن محمد بن علي- التعريفات-تحقيق إبراهيم الأبياري- دار الكتاب العربي– بيروت- الطبعة الأولى/1405هـ.

* الجصاص- أحمد بن علي أبي بكر الرازي الحنفي- أحكام القرآن - دار احياء التراث العربي - بيروت/1405هـ-تحقيق محمد الصادق قمحاوي.

* الجصاص-أحمد بن علي الرازي -الفصول في الأصول -تحقيق د.عجيل جاسم النشمي-الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دولة الكويت-الطبعة الأولى/1985م.

*الجويني-عبد الملك بن عبد الله بن يوسف -البرهان في أصول الفقه -دارالوفاء - المنصورة – مصر-الطبعة الرابعة/1418هـ-تحقيقد. عبد العظيم محمود الديب.

* أبو الحسين -محمد البصري -المعتمد في أصول الفقه -دار الكتب العلمية – بيروت-الطبعة الأولى/1403هـ-تحقيقخليل الميس.

* ابن حنبل- أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني- مسند الإمام أحمد-تحقيق السيد أبو المعاطي النوري-عالم الكتب – بيروت-الطبعة الأولى/ 1998م.

* الخضري - الشيخ محمد -أصول الفقه --دار الحديث- القاهرة-الطبعة الأولى/2001م.

*خلاف-عبد الوهاب -علم أصول الفقه -مكتبة الدعوة -الطبعة الثامنة- دار القلم.

* الدارقطني - علي بن عمر -سنن الدار قطني-تدقيق مكتب التحقيق بمركز التراث- طبعة مؤسسة الرسالة.

*الزركشي-بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله- البحر المحيط في أصول الفقه -تحقيق د. محمد محمد تامر-دار الكتب العلمية- بيروت/2000م.

*زهير - محمد أبو النور أصول الفقه -دار المدار الإسلامي- بيروت- لبنان-الطبعةالأولى/2001م.

* زيدان - عبد الكريم -الوجيز في أصول الفقه - دار التوزيع والنشر الإسلامية- القاهرة- الطبعة الأولى/1993م.

* الزيلعي- عثمان بن عليالحنفي -تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ - المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق – القاهرة-الطبعة الأولى/1313هـ.

*السايس-محمد علي-تفسير آيات الأحكام -المكتبة العصرية للطباعة والنشر/2002م.

* السبكي- علي بن عبد الكافي - الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي- دار الكتب العلمية – بيروت-الطبعة الأولى/1404هـ.

* السبكي-عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب -عالم الكتب- لبنان-بيروت- الطبعة الأولى/1999م.

*السجستاني - أبو داود سليمان بن الأشعث -سنن أبي داود- -دار الكتاب العربي – بيروت.

*السرخسي -أصول السرخسي - دار الكتاب العلمية بيروت- لبنان-الطبعة الاولى/1993 م.

*السرخسي- أبو بكر محمد بن أبي سهل- المبسوط للسرخسي-تحقيق خليل محي الدين الميس-دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان-الطبعة الأولى/2000م.

* الشاطبي–إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي– الموافقات– دار ابن عفان–تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الطبعة الأولى/ 1997م.

*الشوكاني– محمد بن علي بن محمد –إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول–دار الكتاب العربي– دمشق – الطبعة الأولى/1999م.

* الشنقيطي– محمد الأمين– مذكرة في أصول الفقه – دار العلوم والحكم للنشر والتوزيع–دمشق–سوريا–الطبعة الرابعة/2004م.

* الشنقيطي–محمد الأمين بن المختار– مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للعلامة ابن قدامة.

* الشيرازي–إبراهيم بن علي– التبصرة في أصول الفقه –دار الفكر–دمشق–الطبعة الأولى/1403هـ–تحقيق د. محمد هيتو.

* صحيح البخاري– محمد بن اسماعيل–دار الشعب – القاهرة–الطبعة الأولى/1987م.

* الطوفي –سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري –شرح مختصر الروضة –تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي–مؤسسة الرسالة–الطبعة الأولى/1987م.

*ابن العربي–القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الإشبيلي المالكي– أحكام القرآن.

* الغزالي– المستصفى في علم الأصول – تحقيق محمد بن سليمان الأشقر–مؤسسة الرسالة– بيروت–لبنانالطبعة الأولى/1997م.

* ابن الفراء – محمد بن الحسين بن محمد بن خلف –العدة في أصول الفقه–الطبعة الثانية/1990م.

* القرافي– شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي–الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق –تحقيق خليل المنصور–دار الكتب العلمية– بيروت/1998م.

* القرطبي–محمد بن أحمد– تفسير القرطبي – دار الكتب المصرية – القاهرة–الطبعة الثانية/1964م.

*القرطبي– محمد بن أحمد–الجامع لأحكام القرآنللقرطبي–دار عالم الكتب– الرياض– المملكة العربية السعودية/2003م.

* المحلي– محمد بن أحمد– شرح جمع الجوامع لابن السبكي وهو شرح المحلي على متن جمع الجوامع لعبد الوهاب ابن السبكي.

*المحلي –محمد بن أحمد الشافعي –شرح الورقات –تحقيق الدكتور حسام الدين بن موسى عفانه–الطبعة الثانية/2000م.

* المرغياني – علي بن أبي بكر بن عبد الجليل –الهداية شرح بداية المبتدي – المكتبة الإسلامية.

*المروزى – منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي –قواطع الأدلة في الأصول––تحقيق محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي–دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان–الطبعة الأولى/1999م.

* المرداوي –علي بن سليمان الحنبلي–التحبير شرح التحرير في أصول الفقه –تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح–مكتبة الرشد– السعودية– الرياض/2000م.

* المقدسي–عبد الله بن أحمد بن قدامة– روضة الناظر وجنة المناظر – الطبعة الثانية –الرياض/1399هـ تحقيق د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد.

*النووي–أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف–المجموع شرح المهذب، وهو شرح النووي لكتاب المهذب للشيرازي.

*النيسابوري–أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري–صحيح مسلم–دار الجيل بيروت – دار الأفاق الجديدة . بيروت.

*النيسابوري –محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي– صحيح ابن خزيمة–المكتب الإسلامي – بيروت/1970م–تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي.